جامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون إداري

بعنوان

الحماية الادارية للثروة الغابية وأثرها على التنمية المستدامة في التشريع الجزائري

إشراف الدكتورة:

- بوديار نوال

إعداد الطالب:

- كعيبي عامر

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. خذيري حنان	أستاذ محاضر قسم –ب–	جامعة تبسة	رئيسا
د. بوديار نوال	أستاذ محاضر قسم –أ–	جامعة تبسة	مشرفا ومقررا
د. بوخالفة غريب	أستاذ محاضر قسم –ب–	جامعة تبسة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

الكلية لا تتحمل

أي مسؤولية

على ما يرد في

هذه المذكرة

شكر وتقدير

الدكتورة: بوديار نوال

اللجنة الموقرة والمحترمة على تقبلها مناقشة هذا العمل

قسم الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي التبسي

كل زملائي تخصص قانون إداري

قائمة

المختصرات

الإختصار	التسمية
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ط:	الطبعة
ع:	العدد
ج:	الجزء
ص:	الصفحة
مج:	مجلد
(د.ط)	دون طبعة
(د.س.ن)	دون سنة نشر

مقدمـــــة

تعد الثروة الغابية من الثروات الأساسية والضرورية في تحقيق التوازن الطبيعي والمناخي والإقتصادي والإجتماعي، إذ تشكل مصدرا للحياة ورئة الأرض لا مجال للاستغناء عنها، ونظرا للتهديدات الخطيرة التي تمس بهذه الثروة الغابية إستدعي الأمر منحها حماية خاصة، حيث أصبحت هذه الحماية من أهم المواضيع التي إهتمت بها دول العالم سواء على الصعيد الدولي أو الوطني حيث لا تقتصر أهمية الثروة الغابية على كونها غطاء شاسعا أخضر بل لما لها من بعد إقتصادي وصناعي، الأمر الذي يقتضي فرض حماية على هذه الثروة حفاظا على النظام والتوازن البيئي الذي بات مهددا خاصة من طرف الجماعات الإجرامية التي تسعى لتخريب ونهب هذه الثروة والإستفادة من دمارها في المتاجرة غير المشروعة، دون الإكتراث لخطورة الضرر الناتج عن ذلك.

وأمام هذه العوامل المتعددة والمتنوعة، إرتأت الجزائر ضرورة النهوض بقطاع الغابات وإعطائه أهمية خاصة وعناية متوفرة، وذلك من خلال تدخلها عبر ما لديها من وسائل لكي تضمن دوام الثروة الغابية وحمايتها من كل ضرر أو تدهور، خاصة وأن قانون الغابات قد نص على أن الغابة ثروة وطنية تخول لكل عنصر في المجموعة الوطنية حق التدخل لمنع أي إعتداء قد يقع عليها أيا كان الفاعل والدولة ملزمة باستعمال كل الوسائل القانونية لضمان حماية الغابات وتنميتها في إطار التنمية المستدامة.

كما أصبحت التنمية المستدامة أحد أهم المؤشرات العالمية لإستمرارية البشرية في الوقت الحالي، وأصبحت بذلك التنمية المستدامة للغابات التي ترمي إلى الحفاظ على وتقوية القيم الاقتصادية والاجتماعية والايكولوجية لجميع أنواع الغابات خيارا لا غنى عنه، لأن سلامة الغابات من سلامة الإنسان وسلامة الأجيال المتعاقبة، وصمام أمان لبقائه.

وتقتضي التنمية المستدامة للتراث الغابي إستمرارية الغابات في أداء وظائفها الإنتاجية الإقتصادية والإجتماعية الإيكولوجية عبر الأزمنة المتعاقبة، ولصالح الأجيال المقبلة، لذا أصبح من الضروري تفادي الإستغلال المفرط لهذه الثروة الطبيعية المتميزة بالعطوبية الكبيرة لضمان الحفاظ على الأصول الطبيعية الغابية، ويجب إحراز ذلك بأقل التكاليف وأقل الأضرار، ولا يتحقق هذا الهدف إلا من خلال تقرير آليات قانونية وقائية.

ويعد من الأجدر إتباع أسلوب وقائي يراعي سبل حماية التراث الغابي و إستغلاله أو الاستثمار فيه بما يحقق توازنا بين مختلف المصالح، ولعل أنسب أسلوب وقائي هو الترخيص الإداري المسبق الذي يخضع لسلطة الإدارة المقيدة أو التقديرية على حسب كل حالة، أين يساهم في تتبع النشاط أو المشروع التنموي من مرحلة ما قبل الشروع فيه لحين إنتهائه.

هذا ما دفع المشرع الجزائري لإضفاء حماية على الثروة الغابية من خلال سن ترسانة قانونية تحدد سبل حمايتها إستغلالها، وللحد من الإنتهاكات الماسة بها خاصة وأنها من الثروات البيئية الأكثر تهديدا وتضررا لحد الساعة ولقد تجسدت هذه الحماية في العديد من النصوص القانونية، فنجد قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالإضافة إلى قانون العقوبات وقانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات التي من لها بهذا حماية جنائية وإدارية تتمثل في كل من نظام التراخيص والحظر والإلزام والتقارير وهذا على إعتبار الغابات جزءا بيئيا يلزم الحفاظ عليه لتحقيق الأمن البيئي.

أولا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة من الناحية العلمية في ضرورة معرفة النصوص والأحكام القانونية المنظمة لوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحدائق بصفتها من أهم وأبرز الثروات الأساسية والضرورية في تحقيق التوازن الطبيعي والمناخي والإقتصادي والإجتماعي وأثرها على التنمية المستدامة من منظور التشريع الجزائري.

أما من الناحية العملية فتكمن في معرفة ما إذا كانت جهود المشرع الجزائري في إحاطة الثروة الغابية بآليات إدارية رادعة لمن ينتهكها ومدى فاعلية الضبط الإداري الغابي كأحد أهم وأبرز هذه الآليات في حماية الثروة الغابية وكذلك العمل على إثراء المكتبات القانونية وجعلها مرجع يستفيد منه الطلاب الباحثين في المستقبل.

كما تبرز أهمية هذا الموضوع أيضا من ناحية البحث في النظام القانوني للترخيص الإداري المسبق كآلية لإنفاذ مبدأ الوقاية لتحقيق التنمية المستدامة للغابات ودوره الفعال في الحفاظ على النظام العام البيئي

ثانيا: دوافع إختيار الموضوع

لم يكن إختيارنا للموضوع وليد الصدفة بل كان مبني على دوافع ذاتية وأخرى موضوعية جعلتنا نفكر بمضمونه بجدية ، فالدوافع الذاتية التي جعلتنا نبحث في هذا الموضوع كثيرة لعل أهمها يكمن في التعرف على الجديد وإكتشاف المجهول حول الحماية الإدارية للثروة الغابية وأثرها على التنمية المستدامة في التشريع الجزائري وذلك كوننا طلبة في ذات التخصص قانون إداري، ومدى قناعتنا بأهمية هذا الموضوع كونه حساس بالنسبة لنا وللباحثين الذين يعملون على تطوير معارفهم في هذا الميدان بصفتها تجارب وليدة مستحدثة بصفة رهيبة خاصة في الآونة الأخير من الحرائق المنتشرة بسبب وبدون سبب على مستوى الغابات الجزائرية بغية أن نكون منسجمين مع المستجدات المتطورة خاصة في مجال الآليات الإدارية لحماية لثروة الغابية

أما الدوافع الموضوعية فترجع أساسا في ك ون الموضوع يناقش ظواهر إجتماعية محدد لقواعد التعدي على الثروات الغابية من إحراق ورمي نفايات والتعدي على حياة الشجرة وقطعها ... ومدى نجاعة الآلية الإدارية في التصدي لهذه الإنتهاكات من جهة ومدة نجاح دور القضاء في فرض حماية جنائية لها من جهة أخرى، إضافة إلى إثراء الفقه الإداري في مثل هذه المسائل المستحدثة، والتي قد تشجع على الخوض في مسائل القانون الإداري الذي لا تزال الدراسات فيه شحيحة وقليلة ، ناهيك عن تسليط الضوء على بعض المفاهيم والأفكار التي تكاد تختلط ببعضها البعض على نحو يصعب معه تمييزها.

ثالثا: إشكالية الدراسة

دراستنا تتمحور حول الإجابة عن إشكالية رئيسية هي:

- **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ضبط الحماية الإدارية للثروة الغابية ومدى أثرها على التنمية المستدامة في التشريع الجزائري؟**

ويندرج ضمن هذا الإشكال جملة من التساؤلات يمكن حصرها فيما يلي:

- أين يكمن المدلول القانوني للثروة الغابية؟ وفيما تتمثل أهم وأبرز الهيئات المكلفة بحمايتها في التشريع الجزائري؟
- هل وفق المشرع الجزائري في فرض حماية جنائية للثروة الغابية سواء على مستوى قانون العقوبات أو على مستوى قانون الغابات؟

- فيما يتمثل الإختصاص النوعي والإقليمي في منازعات الأملاك الوطنية؟ وما هي صفة القاضي في مثل هذه المنازعات؟
- ماهي التنمية المستدامة؟ وفيما تتمثل أهم وأبرز أبعادها المحورية؟
- ما المقصود من الإدارة المستدامة للغابات؟ وفيما يتمثل دور الترخيص في الحفاظ على النظام العام البيئي في إطار التنمية المستدامة؟
- ماهو الضبط الإداري البيئي؟ وفيما تتمثل أهم وأبرز هيئاته ووسائله في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؟

رابعا: المنهج المتبع

من خلال موضوع مذكرتنا المتمثل في: "الحماية الإدارية للثروة الغابية وأثرها على التنمية المستدامة في التشريع الجزائري" فقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي من خلال جمع المادة العلمية التي تخدم الموضوع عن طريق المصادر والمراجع المختلفة ، والبحث في أحكام النصوص القانونية من أجل تثمين مضمون المذكرة بالمعلومات والأدلة والبراهين القانونية.

خامسا: أهداف الدراسة

إن الأهداف عبارة عن انعكاس للتساؤلات في جميع الدراسات وتعلم أن لكل بحث علمي أهداف علمية وعملية مسطرة يسعى إلى تحقيقها من خلال النتائج المتوصل إليها في نهاية الدراسة، ولهذا الموضوع عدة أهداف نذكر منها:

- التعرف على المدلول القانوني للثروة الغابية وأهم وأبرز الهيئات المكلفة بحمايتها في التشريع الجزائري.
- الوقوف عما إذا كان المشرع الجزائري قد وفق في فرض حماية جنائية للثروة الغابية سواء على مستوى قانون العقوبات أو على مستوى قانون الغابات.
- التطرق إلى الإختصاص النوعي والإقليمي في منازعات الأملاك الوطنية وصفة القاضي في مثل هذه المنازعات.
- التعرف على مفهوم التنمية المستدامة وأهم وأبرز أبعادها المحورية.
- تسليط الضوء على الإدارة المستدامة للغابات ودور الترخيص في الحفاظ على النظام العام البيئي في إطار التنمية المستدامة.

- التعرف على الضبط الإداري البيئي وأهم وأبرز هيئاته ووسائله في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

سادسا: صعوبات الدراسة

من الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع تكمن في طبيعة الموضوع المتشعبة التي قمنا بدراسته ا تحتاج إلى التعمق في كل جزء منه وإعطائه قدره الكافي لبلوغ الهدف، لكن نقص المادة العلمية على مستوى مكتبة كليتنا خاصة في مجال الآليات الإدارية لحماية لثروة الغابية في ظل التعديل الجديد لقانون العقوبات وقانون الغابات جعلتنا نتأخر في إكمال هذا البحث والمرور إلى دورة ثانية.

وهناك صعوبة أخرى وهي الأساس والمتمثلة في قلة الدراسات المتخصصة في ذات المجال حتى على مستوى شبكة الأنترنت مما إضطرنا للإستعانة بالأطروحات والمذكرات على مستوى الخطوط المباشرة والتي شكلت هي أخرى صعوبة كبيرة خوفا من الوقوع في فخ السرقة العلمية.

سابعا: تقسيمات الدراسة

بناءا على الإشكالية الرئيسية والتي عالجت مضمون المذكرة، وما تم إدراجه من إشكاليات جزئية تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين أساسيين يعالجان صلب الموضوع بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة.

حيث تم إدراج الفصل الأول تحت عنوان الإطار القانوني للثروة الغابية، حيث ضم في فحواه دراسة ماهية الثروة الغابية من جهة، دور القضاء في حماية الثروة الغابية من جهة أخرى.

في حين خصص الفصل الثاني بدراسة التنمية المستدامة وآليات الحماية الإدارية للثروة الغابية، والذي ضم في فحواه ماهية التنمية المستدامة من جهة، ومن جهة أخرى دراسة الآليات الإدارية لحماية لثروة الغابية.

مقدمـــــة

تعد الثروة الغابية من الثروات الأساسية والضرورية في تحقيق التوازن الطبيعي والمناخي والإقتصادي والإجتماعي، إذ تشكل مصدرا للحياة ورئة الأرض لا مجال للاستغناء عنها، ونظرا للتهديدات الخطيرة التي تمس بهذه الثروة الغابية إستدعي الأمر منحها حماية خاصة، حيث أصبحت هذه الحماية من أهم المواضيع التي إهتمت بها دول العالم سواء على الصعيد الدولي أو الوطني حيث لا تقتصر أهمية الثروة الغابية على كونها غطاء شاسعا أخضر بل لما لها من بعد إقتصادي وصناعي، الأمر الذي يقتضي فرض حماية على هذه الثروة حفاظا على النظام والتوازن البيئي الذي بات مهددا خاصة من طرف الجماعات الإجرامية التي تسعى لتخريب ونهب هذه الثروة والإستفادة من دمارها في المتاجرة غير المشروعة، دون الإكتراث لخطورة الضرر الناتج عن ذلك.

وأمام هذه العوامل المتعددة والمتنوعة، إرتأت الجزائر ضرورة النهوض بقطاع الغابات وإعطائه أهمية خاصة وعناية متوفرة، وذلك من خلال تدخلها عبر ما لديها من وسائل لكي تضمن دوام الثروة الغابية وحمايتها من كل ضرر أو تدهور، خاصة وأن قانون الغابات قد نص على أن الغابة ثروة وطنية تخول لكل عنصر في المجموعة الوطنية حق التدخل لمنع أي إعتداء قد يقع عليها أيا كان الفاعل والدولة ملزمة باستعمال كل الوسائل القانونية لضمان حماية الغابات وتنميتها في إطار التنمية المستدامة.

كما أصبحت التنمية المستدامة أحد أهم المؤشرات العالمية لإستمرارية البشرية في الوقت الحالي، وأصبحت بذلك التنمية المستدامة للغابات التي ترمي إلى الحفاظ على وتقوية القيم الاقتصادية والاجتماعية والايكولوجية لجميع أنواع الغابات خيارا لا غنى عنه، لأن سلامة الغابات من سلامة الإنسان وسلامة الأجيال المتعاقبة، وصمام أمان لبقائه.

وتقتضي التنمية المستدامة للتراث الغابي إستمرارية الغابات في أداء وظائفها الإنتاجية الإقتصادية والإجتماعية الإيكولوجية عبر الأزمنة المتعاقبة، ولصالح الأجيال المقبلة، لذا أصبح من الضروري تفادي الإستغلال المفرط لهذه الثروة الطبيعية المتميزة بالعطوبية الكبيرة لضمان الحفاظ على الأصول الطبيعية الغابية، ويجب إحراز ذلك بأقل التكاليف وأقل الأضرار، ولا يتحقق هذا الهدف إلا من خلال تقرير آليات قانونية وقائية.

ويعد من الأجدر إتباع أسلوب وقائي يراعي سبل حماية التراث الغابي و إستغلاله أو الاستثمار فيه بما يحقق توازنا بين مختلف المصالح، ولعل أنسب أسلوب وقائي هو الترخيص الإداري المسبق الذي يخضع لسلطة الإدارة المقيدة أو التقديرية على حسب كل حالة، أين يساهم في تتبع النشاط أو المشروع التنموي من مرحلة ما قبل الشروع فيه لحين إنتهائه.

هذا ما دفع المشرع الجزائري لإضفاء حماية على الثروة الغابية من خلال سن ترسانة قانونية تحدد سبل حمايتها إستغلالها، وللحد من الإنتهاكات الماسة بها خاصة وأنها من الثروات البيئية الأكثر تهديدا وتضررا لحد الساعة ولقد تجسدت هذه الحماية في العديد من النصوص القانونية، فنجد قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالإضافة إلى قانون العقوبات وقانون رقم 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات التي من لها بهذا حماية جنائية وإدارية تتمثل في كل من نظام التراخيص والحظر والإلزام والتقارير وهذا على إعتبار الغابات جزءا بيئيا يلزم الحفاظ عليه لتحقيق الأمن البيئي.

أولا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة من الناحية العلمية في ضرورة معرفة النصوص والأحكام القانونية المنظمة لوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحدائق بصفتها من أهم وأبرز الثروات الأساسية والضرورية في تحقيق التوازن الطبيعي والمناخي والإقتصادي والإجتماعي وأثرها على التنمية المستدامة من منظور التشريع الجزائري.

أما من الناحية العملية فتكمن في معرفة ما إذا كانت جهود المشرع الجزائري في إحاطة الثروة الغابية بآليات إدارية رادعة لمن ينتهكها ومدى فاعلية الضبط الإداري الغابي كأحد أهم وأبرز هذه الآليات في حماية الثروة الغابية وكذلك العمل على إثراء المكتبات القانونية وجعلها مرجع يستفيد منه الطلاب الباحثين في المستقبل.

كما تبرز أهمية هذا الموضوع أيضا من ناحية البحث في النظام القانوني للترخيص الإداري المسبق كآلية لإنفاذ مبدأ الوقاية لتحقيق التنمية المستدامة للغابات ودوره الفعال في الحفاظ على النظام العام البيئي

ثانيا: دوافع إختيار الموضوع

لم يكن إختيارنا للموضوع وليد الصدفة بل كان مبني على دوافع ذاتية وأخرى موضوعية جعلتنا نفكر بمضمونه بجدية ، فالدوافع الذاتية التي جعلتنا نبحث في هذا الموضوع كثيرة لعل أهمها يكمن في التعرف على الجديد وإكتشاف المجهول حول الحماية الإدارية للثروة الغابية وأثرها على التنمية المستدامة في التشريع الجزائري وذلك كوننا طلبة في ذات التخصص قانون إداري، ومدى قناعتنا بأهمية هذا الموضوع كونه حساس بالنسبة لنا وللباحثين الذين يعملون على تطوير معارفهم في هذا الميدان بصفتها تجارب وليدة مستحدثة بصفة رهيبة خاصة في الآونة الأخير من الحرائق المنتشرة بسبب وبدون سبب على مستوى الغابات الجزائرية بغية أن نكون منسجمين مع المستجدات المتطورة خاصة في مجال الآليات الإدارية لحماية لثروة الغابية

أما الدوافع الموضوعية فترجع أساسا في ك ون الموضوع يناقش ظواهر إجتماعية محدد لقواعد التعدي على الثروات الغابية من إحراق ورمي نفايات والتعدي على حياة الشجرة وقطعها ... ومدى نجاعة الآلية الإدارية في التصدي لهذه الإنتهاكات من جهة ومدة نجاح دور القضاء في فرض حماية جنائية لها من جهة أخرى، إضافة إلى إثراء الفقه الإداري في مثل هذه المسائل المستحدثة، والتي قد تشجع على الخوض في مسائل القانون الإداري الذي لا تزال الدراسات فيه شحيحة وقليلة ، ناهيك عن تسليط الضوء على بعض المفاهيم والأفكار التي تكاد تختلط ببعضها البعض على نحو يصعب معه تمييزها.

ثالثا: إشكالية الدراسة

دراستنا تتمحور حول الإجابة عن إشكالية رئيسية هي:

- **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ضبط الحماية الإدارية للثروة الغابية ومدى أثرها على التنمية المستدامة في التشريع الجزائري؟**

ويندرج ضمن هذا الإشكال جملة من التساؤلات يمكن حصرها فيما يلي:

- أين يكمن المدلول القانوني للثروة الغابية؟ وفيما تتمثل أهم وأبرز الهيئات المكلفة بحمايتها في التشريع الجزائري؟
- هل وفق المشرع الجزائري في فرض حماية جنائية للثروة الغابية سواء على مستوى قانون العقوبات أو على مستوى قانون الغابات؟

- فيما يتمثل الإختصاص النوعي والإقليمي في منازعات الأملاك الوطنية؟ وما هي صفة القاضي في مثل هذه المنازعات؟
- ماهي التنمية المستدامة؟ وفيما تتمثل أهم وأبرز أبعادها المحورية؟
- ما المقصود من الإدارة المستدامة للغابات؟ وفيما يتمثل دور الترخيص في الحفاظ على النظام العام البيئي في إطار التنمية المستدامة؟
- ماهو الضبط الإداري البيئي؟ وفيما تتمثل أهم وأبرز هيئاته ووسائله في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؟

رابعا: المنهج المتبع

من خلال موضوع مذكرتنا المتمثل في: "الحماية الإدارية للثروة الغابية وأثرها على التنمية المستدامة في التشريع الجزائري" فقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي من خلال جمع المادة العلمية التي تخدم الموضوع عن طريق المصادر والمراجع المختلفة ، والبحث في أحكام النصوص القانونية من أجل تثمين مضمون المذكرة بالمعلومات والأدلة والبراهين القانونية.

خامسا: أهداف الدراسة

إن الأهداف عبارة عن انعكاس للتساؤلات في جميع الدراسات وتعلم أن لكل بحث علمي أهداف علمية وعملية مسطرة يسعى إلى تحقيقها من خلال النتائج المتوصل إليها في نهاية الدراسة، ولهذا الموضوع عدة أهداف نذكر منها:

- التعرف على المدلول القانوني للثروة الغابية وأهم وأبرز الهيئات المكلفة بحمايتها في التشريع الجزائري.
- الوقوف عما إذا كان المشرع الجزائري قد وفق في فرض حماية جنائية للثروة الغابية سواء على مستوى قانون العقوبات أو على مستوى قانون الغابات.
- التطرق إلى الإختصاص النوعي والإقليمي في منازعات الأملاك الوطنية وصفة القاضي في مثل هذه المنازعات.
- التعرف على مفهوم التنمية المستدامة وأهم وأبرز أبعادها المحورية.
- تسليط الضوء على الإدارة المستدامة للغابات ودور الترخيص في الحفاظ على النظام العام البيئي في إطار التنمية المستدامة.

- التعرف على الضبط الإداري البيئي وأهم وأبرز هيئاته ووسائله في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

سادسا: صعوبات الدراسة

من الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع تكمن في طبيعة الموضوع المتشعبة التي قمنا بدراسته ا تحتاج إلى التعمق في كل جزء منه وإعطائه قدره الكافي لبلوغ الهدف، لكن نقص المادة العلمية على مستوى مكتبة كليتنا خاصة في مجال الآليات الإدارية لحماية لثروة الغابية في ظل التعديل الجديد لقانون العقوبات وقانون الغابات جعلتنا نتأخر في إكمال هذا البحث والمرور إلى دورة ثانية.

وهناك صعوبة أخرى وهي الأساس والمتمثلة في قلة الدراسات المتخصصة في ذات المجال حتى على مستوى شبكة الأنترنت مما إضطرنا للإستعانة بالأطروحات والمذكرات على مستوى الخطوط المباشرة والتي شكلت هي أخرى صعوبة كبيرة خوفا من الوقوع في فخ السرقة العلمية.

سابعا: تقسيمات الدراسة

بناءا على الإشكالية الرئيسية والتي عالجت مضمون المذكرة، وما تم إدراجه من إشكاليات جزئية تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين أساسيين يعالجان صلب الموضوع بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة.

حيث تم إدراج الفصل الأول تحت عنوان الإطار القانوني للثروة الغابية، حيث ضم في فحواه دراسة ماهية الثروة الغابية من جهة، دور القضاء في حماية الثروة الغابية من جهة أخرى.

في حين خصص الفصل الثاني بدراسة التنمية المستدامة وآليات الحماية الإدارية للثروة الغابية، والذي ضم في فحواه ماهية التنمية المستدامة من جهة، ومن جهة أخرى دراسة الآليات الإدارية لحماية لثروة الغابية.

الفصل الأول

الإطار القانوني

للثروة الغابية

المبحث الأول

ماهية الثروة الغابية

المبحث الثاني

دور القضاء في

حماية الثروة الغابية

تعد الثروة الغابية من الثروات الأساسية والضرورية في تحقيق التوازن الطبيعي والمناخي والإقتصادي والإجتماعي، إذ تشكل مصدرا للحياة ورئة الأرض لا مجال للإستغناء عنها، ونظرا للتهديدات الخطيرة التي تمس بهذه الثروة الغابية إستدعي الأمر بالمشرع إلى منحها حماية من جميع النواحي قضائية منها وجنائية، حيث أصبحت هذه الحماية من أهم المواضيع التي اهتمت بها دول العالم سواء على الصعيد الدولي أو الوطني.

فمن هذا المنطلق سوف يتم على مستوى هذا الفصل دراسة ماهية الثروة الغابية من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على دور القضاء في حماية الثروة الغابية، كالتالي:

- **المبحث الأول: ماهية الثروة الغابية**
- **المبحث الثاني: الإطار القانوني للحماية الإدارية والقضائي للثروة الغابية**

المبحث الأول: ماهية الثروة الغابية

تلعب الغابات دورا أساسيا في تحقيق التوازن الطبيعي والمناخي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد، اذ تعد الغابات ضرورية لمكافحة الانجراف وزحف الصحراء وحماية وتحسين النشاطات الفلاحية والرعوية وغيرها وطالما أن أهم خاصية تتميز بها هذه الثروة الغابية أنها بطيئة النمو وسريعة التلف، فان المشرع الجزائري قد خصها بنظام حماية خاصة للمحافظة عليها، وعلى هذا الأساس لا بد من أن نتطرق إلى تعريف الثروة الغابية وتحديد طبيعتها القانونية في المطلب الأول، ثم نبين الهيئات المكلفة بحماية الثروة الغابية وأنواعها، حتى تتضح أهميتها بالنسبة للمشرع الجزائري.

المطلب الأول: مدلول الثروة الغابية

تعد الثروة الغابية موردا طبيعيا ثمينا ومتجددا لا غنى عنه في تحقيق التوازن البيئي، نظرا للدور الذي تلعبه في تحقيق الأمن والسلامة البيئية، ولارتباط بقية الموارد الطبيعية بها ارتباطا وثيقا.و سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الغابة لغة وفقها وقانونا، إضافة إلى معرفة الطبيعة القانونية للغابات والسؤال المطروح: ما المقصود بالغابة؟ وما هي الطبيعة القانونية للغابات؟

الفرع الأول: تعريف الغابة

قبل التطرق إلى التعريف القانوني للغابة تجدر بنا تعريفها لغة وفقها

أولا: التعريف اللغوي للغابة

إن كلمة غابة التي تقابلها بالفرنسية * foret *و المصطلح المستمد في اللاتينية من كلمة (foris) والتي تعني ما هو في الخارج، ولقد اعتبرت الغابة دائما كعالم منعزل. وقد عرفت الغابة لدى العرب بأنها الأحجية التي طالت ولها أطراف مرتفعة وباسقة والأجمة ذات الشجر المتكاثف لأنها تعيش ما فيها[1].

ثانيا: التعريف الفقهي للغابة

عرف الفقه الغابة على أنها تجمع نباتي متكون من صنف واحد أو عدة أصناف من الأشجار أو الشجيرات والنباتات العشبية، سواء كان من التجمع طبيعيا أو مزروعا كما تعرف الغابة بأنها عبارة عن وحدة حياتية أساسها مجتمع مؤلف من الأشجار والشجيرات والأعشاب

---

[1]– أبو الفضل جمال الدين بن مكرم الإفريقي المصري، **قاموس لسان العرب**، ط:1، مج: 4، دار مصادر ، بيروت، (د.س.ن)، ص: 656

الهشيم، المتداخلة، ونباتات أخرى كالطحالب والفطريات وغيرها، وكلها تتواجد على مسافة معينة، لها مناخ وكثافة معينان [1].

ثالثا: التعريف القانوني للغابة

بالنسبة للتعريف القانوني للغابة، فنجد أن لهذه الأخيرة، مفهوم خاص في مختلف القوانين المتعلقة بالغابات وهو ما سوف نوضحه كالتالي:

1/ الغابة طبقا لقانون الغابات 84-12 المعدل والمتمم:

عرف المشرع الغابات في المواد من 08 إلى 11 من القانون 84-12 المعدل والمتمم مرتكزا في ذلك على معيارين اساسيين هما المعيار المادي والمعيار الجغرافي [2] وقبل ذلك بموجب المادة 07 من القانون نفسه حدد المشرع على سبيل الحصر الثروات التي تخضع للنظام العام للغابات وهي على التوالي، الغابات، الأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى ثم قام بتعريف كل ثروة على حدى حيث عرف في المادة 08 من القانون سالف الذكر الغابة كما يلي: (يقصد بالغابات جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية وفي حالة عادية[3]

وأضافت المادة 09 من نفس القانون (يقصد بالمجموعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوي على الاقل على: مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة ، ثلاثمائة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرملية وشبه الرملية[4].

وبخصوص بقية الثروات التي تخضع للنظام العام للغابات، فقد تم تعريفها في المادة 10 و 11 من نفس القانون، حيث تنص المادة 10 على انه: يقصد بالأراضي ذات الطابع الغابي جميع الأراضي الغابية المغطاة بالمشاجر وانواع غابية ناتجة عن تدهور الغابة والتي لا تستجيب للشروط المحددة في المادتين من هذا القانون [5]

---

[1]- علي بن عبد الله الشهري، **حرائق الغابات الأسباب وطرق المواجهة** ، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية، 2010، ص 17

[2]- القانون رقم : 84-12، المؤرخ في 23 جوان 1984، **المتضمن النظام العام للغابات** ، ج.ر.ج.ج، ع: 20، المؤرخة في: 28 جوان 1984

[3]- المادة 08 من القانون رقم: 84-12، المتضمن النظام العام للغابات

[4]- المادة 9 من القانون رقم: 84-12، المتضمن النظام العام للغابات

[5]- المادتين 9 و10 القانون رقم: 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، **يتعلق بالتهيئة والتعمير**، ج.ر.ج.ج، عدد 52، المؤرخة في 2 ديسمبر 1990

2/ الغابة طبقا لقانون التوجيه العقاري رقم 90-25:

بالإضافة إلى قانون الغابات، فقد تطرق قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 أيضا إلى موضوع الغابات، حيث ادخلها ضمن القوام التقني للأسلاك العقارية، ثم عرفها بالمادة 13 منه على أنها: الأرض الغابية في مفهوم هذا القانون كل ارض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الرملية وشبه الرملية، و 100 شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الجافة وشبه الجافة، على ان تمتد مساحتها الكلية إلى ما فوق عشرة هكتارات[1].

كما عرف المشرع في نفس القانون أنها الأراضي ذات الوجهة الغابية، بموجب المادة 14 منه كما يلي: الأراضي ذات الوجهة الغابية، في مفهوم هذا القانون، هي كل ارض تحيطها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها وفي كثافتها، وتتفرع عن تدهور الغابات بسبب قطع الأشجار، أو الحرائق أو الرعي العشوائي، وتشمل الأراضي الأجراس والخمائل، وتدخل في هذه التكوينات المخشوشبة أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية[2]

3/ الغابة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 2000-115:

بالإضافة إلى ما سبق تبيانه من تعاريف للغابات والواردة في كل من قانون الغابات 12-84 المعدل والمتمم، وكذا قانون التوجيه العقاري، فقد جاء في المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 المتعلق بتحديد قواعد مسح الأراضي الغابية الوطنية هو أيضا يتعرض للغابة في المادة 04 منه والتي تنص على أنه يقصد وفقا ألحكام المادتين 13 و14 من القانون 25-90 سالف الذكر وأحكام المادة 13 و14 من القانون 12-84 سالف الذكر أيضا ما يأتي: الغابة كل ارض تحيطها أمراج تتشكل من غابة أو أكثر أما في حالتها الطبيعية وإما بفعل تشجير أو إعادة تشجير على مسافة تفوق عشرة هكتارات، وتشمل على الأقل ما يأتي:

- مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة
- ثلاثمائة (300) شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الرملية وشبه الرملية[3]

---

[1]- المادة 13 القانون رقم: 90-29، يتعلق بالتهيئة والتعمير

[2]- المادتين 14 و13 من القانون رقم 90-25، المؤرخ في: 18 نوفمبر 1990، **يتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم**، ج.ر.ج.ج، ع 49، المؤرخة في: 18 نوفمبر 1990.

[3]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-115، المؤرخ في: 24 ماي 2000، **المحدد لقواعد مسح الأراضي الغابية**، ج.ر.ج.ج، عدد 30، المؤرخة في 24 ماي 2000

وإذا كانت ملك للدولة هل هي ملكية وطنية عمومية أو ملكية وطنية خاصة؟ بالرجوع إلى النصوص القانونية التي تناولت موضوع الغابات، يتبين بأن المشرع الجزائري قد حرص منذ البداية على أن تكون الغابات ملكية تابعة للدولة وقد كان ذلك في دستور 1976 في نص المادة 14 منه، حيث اعتبرها ملك للدولة بشكل لا رجعة فيه إلى جانب بعض الثروات الوطنية الهامة، كما جعل ملكية الدولة هي أعلى أشكال الدولة

وقد سار قانون الأملاك الوطنية لسنة 1990 على نفس المنهاج، حيث أدمج الغابات ضمن الأملاك العمومية طبقا للمادة 15 منه التي تنص على أنه: تشتمل الأملاك الوطنية العمومية خصوصا على ما يلي:.... وكذا الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية.... من التراب الوطني[1].

وتحتضن الجزائر ثروة غابية تقر ب 4.100.000 هكتار من الفضاء الغابي من بينه 1.700.000 هكتار غابات وتعتزم بلوغ 5 مليون هكتار من المساحات الغابية وهذا كالتزام البلاد بخصوص المحافظة وتنمية المصادر الطبيعية الغابية بهدف مكافحة التصحر والانتقال إلى الاقتصاد الأخضر، من خلال تثمين الثروات الغابية، ووضعت أدوات للتسيير المستدام للمصادر الطبيعية الغابية للمساهمة في التنمية من خلال الإنفتاح على النظام الغابي باستحداث غابات للترفيه واستغلال بعض الفضاءات بمساهمة المستثمرين الخواص[2].

أما الثروة الغابية فتندرج ضمن الملكية العقارية الخاصة كما أسلفناه طبقا لما جاء في قانون التوجيه العقاري 90 -25، كل هاته القوانين التي جاء بها المشرع الجزائري لحماية الثروة الغابية في بلادنا، كما لهاته الأخيرة أدوارا متعددة في الحفاظ على البيئة والإقتصاد الوطني[3].

---

[1]- المادة 15 من القانون رقم 90-30، المؤرخ في: 01 ديسمبر 1990، **يتضمن قانون الأملاك الوطنية**، ج.ر.ج.ج، ع 52، المؤرخة في: 02 ديسمبر 1990.

[2]- محمد ربيع، **قيمة الثروة الغابية في الجزائر**، مقال منشور بتاريخ: 14-02-2022، الساعة: 12:22، على الموقع الإلكتروني: www.ennaharonline.com، تاريخ الولوج: 14-04-2022، الساعة: 14:22.

[3]- حريرش حكيمة، (**الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري**)، مجلة المفكر، ع: 16، سوق أهراس، 2017، ص 12.

الفرع الثاني: تصنيفات الثروة الغابية في الجزائر

من خلال المشرع الجزائري الذي أدمج الثروة الغابية ضمن الأملاك الوطنية، وذلك في القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، واعتبر في المادة 12 منه على أن الأملاك الغابية الوطنية هي جزء من الأملاك الوطنية الاقتصادية التابعة للدولة أو المجموعات الوطنية، وبما أن الأملاك الغابية الوطنية جزء من الأملاك الوطنية العمومية، فإن الدولة والجماعات المحلية تمارس على الأملاك الغابية الوطنية نفس الحق الذي تمارسه على جميع الأملاك الوطنية وتقسم الثروة الغابية في الجزائر إلى نوعين سنتطرق إليهما في ما يلي:

أولا: الثروة الغابية الوطنية

تعتبر الغابات في الجزائر ثروة وطنية طبيعية، تندرج ضمن الثروات المنصوص عليها في الدستور، ما يجعلها أملاك تندرج ضمن الأملاك الوطنية، وبالتالي تنطبق عليها أحكام الأملاك الوطنية العامة ما عدا ما تم النص عليه بنص خاص.

وتشمل الأملاك الوطنية طبقا للقانون 90-30 على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة من:

- ❖ الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة
- ❖ الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية
- ❖ الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية

وطبقا لذلك كما جاء في المادة 24 من قانون التوجيه العقاري رقم 90-25 المذكور أعلاه وتدخل الأملاك العقارية والحقوق العينية التي تملكها الدولة وجماعاتها المحلية في عداد الأملاك الوطنية، وعليه فإن الأملاك الوطنية إما أن تكون أملاك وطنية عامة أم خاصة [1].

أما الملكية الغابية فقد أرجعت ضمن الأملاك الوطنية العمومية وهذا بموجب المادة 15 والتي اعتبرت أن مشتملات الأملاك الوطنية العمومية والثروات الطبيعية والموارد الطبيعية السطحية والجوفية، واعتبرت الثروات الغابية من بين هذه المشتملات، وهو ما أكدته كذلك المادة 12 من القانون 90-03، وكذلك المادة 06 من القانون رقم14-08 المتضمن

تعديل قانون الأملاك الوطنية رقم 90-30 والمعدلة للمادة 12 المذكورة والتي جاء فيها ما يلي:. ..تدخل ضمن الأملاك الوطنية العمومية الثروات والموارد الطبيعية المعرفة في المادة 15من هذا القانون.

---

[1]- آسيا حميدوش، طرق اكتساب الملكية العقارية الخاصة للدولة على ضوء قانون الأملاك الوطنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010 ص07 .

بالإضافة كذلك إلى ما جاءت به المادة 37 من القانون 90-30، والمعدلة بالمادة 11 من القانون 08-14 المذكور أعلاه والتي جاء فيها ما يلي:) تلحق بالأملاك الوطنية العمومية، الغابات والثروات التي تملكها الدولة بمفهوم التشريع المتضمن النظام العام للغابات، كما تدرج في الأملاك الوطنية العمومية الغابات والأراضي الغابية أو ذات الوجهة الغابية لحساب الدولة والجماعات المحلية الإقليمية).

هذا وتنقسم الأملاك الوطنية العمومية طبقا لما تنص عليه المادة 14 من القانون 90-30 المذكور، إلى أملاك وطنية عمومية طبيعية، وأملاك عمومية اصطناعية، وتدخل الأملاك الغابية ضمن النوع الأول من الأملاك الوطنية العمومية، وهي الأملاك العمومية الطبيعية على اعتبار أنها تلك الأموال التي يكون مصدرها العوامل وليس نتاجا من عمل الإنسان وليس للدولة إلا إثبات وجودها وتحديد مجالها كمجال وطني عمومي.

من خلال ما سبق، يتضح أن المشرع الجزائري قد أكد على اعتبار الملكية الغابية الوطنية ملكا وطنيا عموميا بموجب قانون الأملاك الوطنية 90-30 المذكور.

ومما يجب الإشارة إليه كذلك أن القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات المذكور لم يجعل تبعة الأملاك الوطنية إلى الأملاك الوطنية العمومية، واكتفى في نص المادة 02 منه على اعتبار الثروة الغابية ثروة وطنية [1]

وأضاف المشرع في المادة 12 منه أي القانون 84-12 على أن الأملاك الغابية الوطنية هي جزء من الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة أو المجموعات الوطنية، والملاحظ أن الأملاك الاقتصادية اعتبرت جزء من الأملاك الوطنية التي جاء بها أول قانون ينظم الأملاك الوطنية رقم 84-16 المذكور، الذي يقسم الأملاك وفقا للمفهوم الاشت ا ركي ويكرس مبدأ وحدة الأملاك الوطنية المجسد دستوريا في دستور 1976 ، ولا يعترف بالملكية الخاصة إلا في نطاق ضيق [2]

والممتلكات الاقتصادية بموجب هذا القانون هي: الثروات الطبيعية وكذا م جموع الممتلكات ووسائل الإنتاج والاستغلال ذات الطابع الصناعي والتجاري والفلاحي والمتعلقة بالخدمات التي تملكها الدولة والجماعات المحلية، وهي أملاك تخضع لمبدأ الإقليمية الذي كرسه القانون 84-12 المذكور بالنسبة لثلاث أنواع من الأملاك الوطنية فقط. بما أن الثروة الوطنية الغابية جزء من الأملاك الوطنية العمومية، فإن الدولة والجماعات المحلية تمارس على الأملاك

[1]- آسيا حميدوش، المرجع السابق، ص 08.

[2]- نفس المرجع، ص 09 .

الغابية الوطنية نفس الحق الذي تمارسه على جميع الأملاك الوطنية العمومية، وهو حق الملكية على اعتبار أن المشرع الجزائري تبنى وأخذ الاتجاه المقر للدولة بحق ملكية المال العام [1]

وهذا وفقا لما جاءت به المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية 90-30 التي جاء فيها ما يلي: (تشتمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها المحلية على شكل ملكية عمومية أو خاصة.. هذا إجمالا بما جاءت به المادة 12من دستور 1996 حيث تنص على أن: (الأملاك الوطنية يحددها القانون، وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة، الولاية، البلدية...) [2]

ثانيا: الثروة الغابية الخاصة

تندرج الملكية الغابية للخواص ضمن الصنف الثاني من أصناف الأملاك العقارية المنصوص عليها في المادة 23 من قانون التوجيه العقاري المذكور. وهي الملكية العقارية الخاصة والتي عرفتها المادة 50 من نفس القانون بأنها:) حق

التمتع والتصرف في المال العقاري والحقوق العينية من أجل استعمال الأملاك وفق طبيعتها أو غرضها (، وعليه فإن أحكام الملكية العقارية المنصوص عليها في قانون التوجيه العقاري هي التي تطبق على الملكية الغابية الخاصة ولا سيما ما يتعلق بالإثبات.

والثروة الغابية التابعة للخواص نص عليها المشرع بموجب القانون 84-12 المذكور مخصصا لها أربعة مواد فقط، في الفصل الثالث من الباب الرابع منه تحت عنوان" القواعد المتعلقة بالأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص."

وألزم القانون المذكور كل مالك باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل الحفاظ على أراضيه ذات الطابع الغابي من جميع الأخطار التي تحدق بها لا سيما الحرائق والأمراض، وإن تطلب الأمر يمكن طلب مساهمة الدولة، المادة 61 من القانون 84-12، وذلك على اعتبار أن حماية الغابات والتكوينات الغابية، والأراضي ذات الطابع الغابي وتنميتها واستغلالها بصفة عقلانية هو مصلحة وطنية، ووقايتها من الحرائق، ومن كل ما يتسبب في خلل أو تدهور الوسط الغابي ومكافحتها وحما ية الأراضي المعرضة للإنجراف والتصحر واستعمالها استعمالا عقلانيا هو مصلحة وطنية، بغض النظر عن المالك لها وهو ما تنص عليه المادة 06 من القانون رقم 84-12 المذكور.

---

[1]- أعمر يحياوي، **الوجيز في الأموال العامة والخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية**، دار هومة، الجزائر ، 2001. ص 51.

[2]- أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 52

وما يجدر الإشارة إليه، أن المشرع لم يعن جيدا بتنظيم أحكام الملكية الغابية الخاصة، ولا سيما من جانب التسيير والمساهمات المشار إليها أعلاه، وهذا من أجل الاستثمار فيها، وذلك أنها تمتد على مساحة لا بأس بها قدرت بحوالي 300 ألف هكتار، يمكن أن تساهم في تعزيز الثروة الغابية الوطنية ومضاعفتها، كما هو الشأن في الدول الأجنبية، نأخذ على سبيل المثال فرنسا حيث تقدر المساحة الإجمالية للغابات الفرنسية بأكثر من 15.5مليون هكتار بنسبة 28 % من المساحة الإجمالية، وتشكل الغابات الخاصة 3-4 من المساهمة الغابية أي بنسبة20% من المساهمة الإقليمية للبلاد [1]

الفرع الثالث: أنواع الثروة الغابية ومميزاتها

للثروة الغابية في الجزائر عدة أنواع ومميزات، لذلك خصها المشرع بحماية قانونية خاصة، إذن وبعد التطرق إلى تعريف الثروة الغابية في الجزائر، سوف نتطرق إلى أنواع ومميزات هاته الأخيرة وذلك في فيما يلي:

باعتبار جميع القوانين المذكورة سابقا والتي تنظم الملكية الغابية في الجزائر، نجد أن القانون يصنفها بشكل يختلف عن القانون الآخر ووفقا لمعيار معين وبالتالي لا يوجد توحيد لأصناف الثروة الغابية في التشريع الجزائري

أولا: أنواع الثروة الغابية في قانون التوجيه العقاري رقم 90-25

1/ الأرض الغابية

هي كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد وهذا في المنطقة الرملية والشبه رملية، و100 شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الجافة والشبه جافة، على ان تمتد مساحتها في المنطقة الاجمالية إلى ما فوق 100هكتار متصلة.

2/ الأرض ذات الوجهة الغابية

هي كل ارض تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها وفي كثافتها وتتفرع عن تدهور الغابات وقطع الاشجار اوالحرائق أو الرعي، وتشمل هذه الأراضي الأحراش والخمائل، وكما تدخل في هذه التكوينات القمم الغابية الجبلية والتكوينات المعشوشبة أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية[2].

---

[1]- أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 99

[2]- آسيا حميدوش، المرجع السابق، ص 161.

ثانيا: أنواع لثروة الغابية في القانون 84-12المتضمن النظام العام للغابات

نص هذا القانون على ثلاثة انواع من التصنيفات

1/ التصنيف من حيث التكوين

يتضمن هذا النوع من التصنيف المادة 07 من القانون 84-12 المذكور، والأصناف الغابية المذكورة هي: الغابة، الأراضي ذات الوجهة الغابية، التكوينات الغابية[1]:

❖ **الغابة**

- يقصد بالغابة طبقا لنص المادة 08 من القانون المذكور، جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية، ويقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية المذكورة في المادة السابقة، كل تجمع يحتوي على:
- مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة.
- ثلاثمائة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرملية وشبه الرملية.

❖ **الأراضي ذات الطابع الغابي:**

وفقا لما جاءت به المادة 10 من هذا القانون هي[2]:

- جميع الأراضي المغطاة بالمشاجر وأنواع غابية ناتجة عن تدهور الغابة والتي لا تستجيب
- للشروط المحددة في المواد 08 و09 من القانون رقم 84-12
- جميع الأراضي والتي لأسباب بيئية واقتصادية، يرتكز استعمالها الأفضل على إقامة غابة بها.

❖ **التكوينات الغابية الأخرى:**

- هي كل النباتات على شكل أشجار المكونة لتجمعات أشجار شرائط ومصدات للرياح وحواجز مهما كانت حالتها المادة 11 من القانون رقم84-12[3].

2/ التصنيف وفقا للوظيفة

تطرقت لهذا النوع من التصنيفات المادة 41 من القانون12-84 ، والتي جعلت الغابات بناءا على الإمكانيات والاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية الوطنية ثلاثة أقسام وهي[4]:

❖ غابات الحماية التي تتمثل مهمتها في حماية الأراضي والمنشئات الأساسية

---

[1]- المادة 7 من القانون رقم: 84-12، المتضمن النظام العام للغابات

[2]- المادة 10 من القانون رقم: 84-12، المتضمن النظام العام للغابات

[3]- المادة 11 من القانون رقم: 84-12، المتضمن النظام العام للغابات

[4]- المادة 41 من القانون رقم: 84-12، المتضمن النظام العام للغابات

- ❖ الغابات ذات المردود الوافر أو غابات الاستغلال والتي تتمثل مهمتها الرئيسية في توفير الخشب والمنتجات الأخرى.
- ❖ الغابات والتكوينات الغابية الأخرى المخصصة، أساسا لحماية الغابات النادرة أو غابات التسلية والراحة في الوسط **الطبيعي أو للبحث العلمي والتعليم والدفاع الوطني.**

3/ التصنيف طبقا لصاحب الملكية الغابية:

الثروة الغابية طبقا لهذا التصنيف إما أن تكون ملكية غابية وطنية، وإما ملكية غابية خاصة وهذا ما تطرقنا له فيما سبق[1]

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بحماية الثروات الغابية في التشريع الجزائري

إن اغلب النصوص القانونية المتعلقة بحماية الغابات يشير فيها المشرع إلى الجانب البشري أو الطاقم الذي يتولى تنفيذ سياسته في حماية الغابة على المستوى المركزي إلى الوزير المكلف بالغابات وهو وزير الفلاحة، أما على المستوى اللامركزي فيمارسها الوالي ممثلا للدولة، ورئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للدولة هو الآخر.

الفرع الأول: أولا: سلطات الوزير المكلف بالغابات في إطار الضبط الإداري الغابي

إن اختصاص الضبط الإداري بوزير الفلاحة أي الوزير المكلف بالغابات هو الأساس وهو الأصل، ذلك انه يمارسه على كل التراب الوطني ويشمل عدة نشاطات وقد تضمن القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات الكثير من الأحكام التشريعية التي تنص على اختصاص الوزير المكلف بالغابات، كذلك الشأن بالنسبة للمرسوم 87-44 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية وما جاورها من الحدائق[2].

أولا: سلطات الوزير المكلف بالغابات في ظل قانون الغابات رقم 84-12

بالنسبة إلى اختصاصات الوزير المكلف بالغابات المتمثل في وزير الفلاحة المنصوص عليه في قانون الغابات رقم 84-12 المذكور، منها ما تعود إليه وحده دون سواه كما جاء في المادة 25 منه التي تنص على انه: (تقوم الوزارة المكلفة بالغابات بالتنظيم واتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل الوقاية ومكافحة الأمراض والحشرات والطفيليات وجميع أشكال الإتلاف والتي قد تمس الثروة الغابية) [3].

---

[1]- آسيا حميدوش، المرجع السابق، ص 162.

[2]- المادة 02 من المرسوم رقم: 87-44 المؤرخ في 10 فيفري 1987، **المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحدائق**، ج.ر.ج.ج، ع 7، المؤرخة في: 18 فيفري 1987.

[3]- المادة 25 من المرسوم رقم: 87-44، المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحدائق

بالإضافة إلى أن وزير الفلاحة هو الذي يمنح التراخيص من أجل البناء داخل الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها، ويتعلق الأمر بإقامة ورشات لصنع الخشب أو مركب مخزن لنجارة الخشب أو المنتجات المشتقة منها كذا إقامة اي فرن للجير أو الجبس أو مصنع للآجر أو القرميد، أو فرن لصنع مواد البناء، أو أي وحدة أخرى قد يكون نشاطها مصدرا للحرائق، وكذلك البناء والأشغال بصفة عامة، ونفس الشيء بالنسبة إلى استخراج المواد من الأملاك الغابية الوطنية ويتعلق الأمر باستخراج أو رفع المواد من القاع أو المرامل قصد استعمالها في الأشغال العمومية أو الاستغلال المنجمي، إذا لا يمكن القيام بذلك إلا بترخيص من الوزارة المكلفة بالغابات [1]

وهناك اختصاصات تعود إلى وزير الفلاحة وتشترك فيها استشارة المجموعات المحلية ولعل أهمها ما جاء في المادة 18 من قانون الغابات 84-12 حيث نص على أنه: (لا يجوز القيام بتعرية الأراضي دون رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات، بعد أخذ رأي المجموعات المحلية المعنية ومعاينة وضعية الأماكن)، ونفس الشيء بالنسبة لإقرار مخططات تهيئة الغابات طبقا للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية وكذا المخطط الوطني للتشجير، بالإضافة إلى إجراءات إنشاء مساحات المنفعة العامة من اجل حماية المناطق المعنية وإحيائها واستعمالها [2].

ثانيا: سلطات الوزير المكلف بالغابات في ظل المرسوم رقم 87-44

أما بخصوص صلاحيات الوزير المكلف بالغابات التي تضمنها المرسوم رقم 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، فقد نصت المادة 11 منه على ان الوزير المكلف بالغابات هو الذي يحدد شروط تسليم رخص الحرق من طرف المصالح التقنية المحلية المكلفة بالغابات والمنصوص عليها في المادتين 09، 109 من المرسوم نفسه واستنادا لنص المادة 17 من المرسوم نفسه يحدد الوزير المكلف بالغابات التدابير الوقائية التي يجب أن يلتزم بها كل من يخيم في الغابات المخصصة للتخييم، وأضافت المادة 18 من المرسوم نفسه رقم87-14، ان الوزير يعد سنويا خريطة للجبال الغابية ويضبط قواعد وقايتها وأعمالها الوقائية والمحافظة عليها لاسيما أشغال التهيئة والتجهيز المطلوب القيام بها. من خلال ما تم تبيانه، يتضح بان الوزير المكلف بالغابات يلعب دورا فعالا في حماية الغابات من

[1] – المواد27-28 و30-31 و33 من المرسوم رقم: 87-44، المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحدائق

[2] – المواد 18 و37 و49 و59 من المرسوم رقم: 87-44، المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحدائق

خلال ممارسة سلطات الضبط الإداري سواءا تلك التي نصت عليها قانون الغابات رقم 84-12، أو المرسوم التنفيذي رقم 87-44 المذكور أعلاه [1].

الفرع الثاني: سلطات الوالي في إطار الضبط الإداري الغابي

قبل التطرق إلى تبيان سلطات الوالي في إطار الضبط الإداري الغابي، يجب أن نبين أن المشرع الجزائري قد جعل حماية الغابات من الصلاحيات المخولة إلى الولاية، وبالضبط رئيس المجلس الشعبي الولائي بصفتها الجماعة الإقليمية اللامركزية [2].

كما خول إليها أيضا بموجب المادة 85 من قانون الولاية رقم 12-07 المبادرة بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها، وذلك بالاتصال مع المصالح المعنية.

يتمتع الوالي في إطار النظام القانوني الجزائري بصلاحية الضبط الإداري العام المتمثل في المحافظة على النظام والآمن العام والسلامة والسكينة العامة، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 114 من قانون الولاية رقم 12-07 التي تنص على أن: (الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة)، كما يمارس أيضا صلاحيات الضبط الإداري الخاص التي تخوله إياه النصوص الخاصة. وبالفعل تطرق المشرع الجزائري إلى صلاحيات الوالي في إطار الضبط الإداري الخاص بمجال الغابات في كل من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، وكذا المراسيم التنظيمية له، وعلى الخصوص المرسوم رقم 87-44 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بتنظيم وتنسيق الاعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية [3].

أولا: سلطات الوالي في ظل قانون الغابات 84-12

تتميز سلطات الوالي في اطار الضبط الإداري في ظل قانون الغابات رقم 84-12 بالطابع الاستثماري، ويظهر ذلك مليا في نص المادة 18 منه، حيث نصت على انه لا يجوز القيام بتحويل الأراضي دون رخصة من الوزير المكلف بالغابات، وبعد اخذ رأي المجموعات المحلية المعنية، ومعاينة وضعية الأماكن، وأضافت المادة 37 من القانون نفسه انه في مجال

---

[1]- المادة 85 من قانون رقم: 12-07، المؤرخ في: 21 فبراير 2012، **يتعلق بالولاية**، ج.ر.ج.ج، ع 12، المؤرخة في: 24 فبراير 2012، المعدل والمتمم

[2]- المادة 77 من قانون رقم: 12-07، المتعلق بالولاية، المعدل والمتمم

[3]- المادة 4 من المرسوم رقم: 87-45، المؤرخ في: 10 فيفري 1987، **المتعلق بتنظيم وتنسيق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية**، ج.ر.ج.ج، ع 7، المؤرخة في: 18 فيفري 1987

تهيئة الغابات، تخضع الغابة لضبط تهيئة بقوة الوزير المكلف بالغابات، بعد استشارة الجماعات المحلية طبقا للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية، وفي مجال التشجير، وبموجب نص المادة 49 من القانون نفسه، تتم تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي في إطار مخطط وطني للتشجير يوضع مبادرة من الوزارة المكلفة بالغابات بعد استشارة المجموعات المحلية. وبخصوص حماية الأراضي من الانجراف، فقد نص قانون الغابات في المادة 53 على انه كلما استدعت حالة إتلاف النباتات والأراضي أشغال عاجلة للحماية من الانجراف، تنشأ مساحات المنفعة العامة من اجل حماية المناطق المعينة وأحيائها واستصلاحها بموجب مرسوم تنفيذي بناءا على تقويم وزير العلاقة والوزراء المعنيين، بعد استشارة المجموعات المحلية المعنية [1].

ثانيا: سلطات الوالي في ظل نصوص تنظيمية أخرى

إلى جانب قانون الغابات، يمارس الوالي صلاحيات في إطار الضبط الإداري الغابي في ظل نصوص تنظيمية أخرى ولعل أهمها المرسوم رقم 87-44 الم تعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق والمرسوم 87-45

المتعلق بتنظيم وتنسيق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، فنظرا لخطورة ظاهرة

الحرائق على الغابات، فقد خول المشرع الجزائري للوالي سلطة تنظيمية لوقاية الأملاك الغابية من الحرائق، من خلال منحه سلطة تقديم أو تأخير موسم الحماية من الحرائق الذي يتراوح في الأصل بين 01 جوان و 31 أكتوبر من كل سنة [2].

واستنادا لنص المادة 19 من المرسوم رقم 87-44 سالف الذكر فان للوالي اختصاص دائم خلال موسم الحماية من الحرائق، كغلق الجبال المعلنة حساسة بقرار هذه الجبال يضبط الوالي قواعد حمايتها وأعمالها الوقائية والمحافظة عليه، بالإضافة إلى أن الوالي يختص في اتخاذ القرار بخصوص مخطط مكافحة النار في غابات الولاية، كما له ان ينفذ جميع الإجراءات الأخرى التي من شأنها ان تضمن الوقاية من حرائق الغابا.

ونخلص في الأخير إلى ان الوالي يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال الضبط الإداري الغابي، وما يعاب على هذه الصلاحيات انها جاءت مبعثرة عبر نصوص قانونية شتى، كما انها تتداخل مع اختصاصات الوزير المكلف بالغابات، خاصة تلك المنصوص عليها في قانون

---

[1]- وناس يحيى، **دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة**، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 119.

[2]- المادة 03 من المرسوم رقم: 87-44، المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحدائق

الغابات 84-12 مما يؤدي إلى صعوبة تحديد المسؤوليات، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في ذلك وتحديد مهام كل واحد منهما بالتفصيل من اجل تحقيق حماية افضل للغابات.

الفرع الثالث: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار الضبط الإداري الغابي

تعد البلدية اللبنة الأساسية في التنظيم الإداري الجزائري، على اعتبار انها وحدة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية محلية، بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية والقاعدية سياسيا وإداريا، واجتماعيا وثقافيا، لهذا السبب فإنها تتمتع بجملة من الوظائف والاختصاصات المختلفة على المستوى المحلي تمس وتخص العديد من المجالات والقطاعات ومن ابرز الاختصاصات التي خولها المشرع الجزائري للبلدية متمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي تلك المتعلقة بميدان حماية البيئة بصفة عامة والغابات بصفة خاصة.

وعليه فرئيس المجلس الشعبي البلدي له سلطات في مجال الضبط الإداري الغابي، ويظهر ذلك جليا في كل من قانون الغابات 84-12، وكذا المراسيم التنظيمية وعلى الخصوص المرسومين رقم 87-44 و87-45.

أولا: سلطات رئيس البلدية في ظل القانون رقم 84-12

منح قانون الغابات رقم 84-12، رئيس البلدية بعض اختصاصات الضبط الإداري الغابي والمتعلقة بالحماية من الحرائق، فاستنادا لنص المادتين 24 و 29 منه، يتمتع رئيس البلدية بسلطة منع تفريغ الأوساخ

والردوم في الأملاك الغابية الوطنية، أو إهمال أي شيء من شأنه أن يتسبب في الحرائق، مثل بقايا الأشياء الزجاجية والمواد القابلة للاشتعال، إلا انه يمكن له أن يرخص ببعض التفريعات بعد استشارة إدارة لغابات، هذا بالإضافة إلى انه لا يمكن ان يقيم خيمة أو قفص أو كوخ أو حظيرة أو مساحة لتفريغ الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد 500 متر، إلا بترخيص من رئيس البلدية بعد استشارة إدارة الغابات [1].

ثانيا: سلطات رئيس البلدية في ظل نصوص تنظيمية أخرى

إضافة إلى سلطات رئيس البلدية التي منحها له المشرع الجزائري بموجب قانون الغابات في إطار الضبط الإداري الغابي، فقد تضمنت نصوص تنظيمية أخرى بعض الصلاحيات من اجل حماية الغابات والمحافظة عليها، ولعلى أهمها المرسوم87-44 المذكور أعلاه، حيث جاء في نص المادة 14 منه:) يجب على رئيس البلدية أن يتخذ كل التدابير اللازمة للوقاية من

[1]- المواد 29، 24 من القانون رقم: 84-12، المتضمن النظام العام للغابات

الحرائق بخصوص المزابل التي تنطوي على هذه الأخطار (، ونصت المادة 23 من المرسوم رقم 87-45 سالف الذكر على انه يمكن أن يوضع تحت سلطة رئيس البلدية مركز تسيير يشرف على تسيير التدخلات، بمساعدة أعضاء اللجان الميدانية المعينة، وأضافت المادة 26 في فقرتها الثانية من المرسوم نفسه ان رئيس البلدية يقوم أيضا بضبط قائمة الأشخاص المؤهلين بدنيا الذين يمكن تجنيدهم في حالة نشوب حريق، ويراجعها باستمرار. [1]

[1]- وناس يحي، المرجع السابق، ص 121.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للحماية الإدارية للثروة الغابية

يمكن تعريف الحماية الإدارية استنادا إلى القوانين والمراسيم المتعلقة بحماية المستهلك ورقابة الجودة وقمع الغش ، بأنها جملة التدابير التحفظية المتخذة من قبل السلطات الإدارية والمدنية بهدف حماية حقوق المستهلكين الشخصية والمالية وغيرها[1]

بعد 1989 عرفت الجزائر نقلة نوعية في مجال حماية المستهلك حيث أصدرت جملة من القواعد المتعلقة بحماية المستهلك بداية بالقانون رقم89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى السابق الذكر، وكذا القانون رقم 04-02 المتعلق بالقوا عد المطبقة على الممارسات التجارية السابق الذكر [2] وصولا إلى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السابق الذكر [3].

وإن حماية الغابات لا تأتي إلا بتوفر هيئات وصية التي تعتبر المخطط والمحرك والمنفذ في آن واحد لحماية الغابات، ولعل هذا ما يفسر أن اغلب النصوص القانونية المتعلقة بحماية الغابات يشير فيها المشرع إلى الجانب الإداري والبشري أو الطاقم الذي يتولى تنفيذ سياسته في حماية الغابة على المستوى المركزي ، فضلا على تعاملها بجملة من الوثائق الإدارية في تسيير غابتها والمحافظة عليها وهو ما سوف نوضحه من خلال مضمون هدا المبحث

---

[1]- كيموش نوال، **حماية المستهلك في اطار قانون الممارسات التجارية**، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2012/2011، ص 86

[2]- القانون رقم: 04-02، المؤرخ في: 23 يونيو 2004، **يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، ج.ر.ج.ج، ع: 41، المؤرخة في: 27 يونيو 2004

[3]- القانون رقم: 09-03، المؤرخ في: 25 فبراير 2009، **يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، ج.ر.ج.ج، ع: 15، المؤرخة في: 08 مارس 2009

المطلب الأول: الهيئات المؤسساتية الخاصة بالتسيير الإداري الغابي

لقد نظم المشرع الجزائري الأملاك الغابية بحيث جعل لها إدارات وهيئات تشرف على تسييرها الإداري، وجعل لها قوانين، ومن بين هذه الإدارات المديرية العامة للغابات ومحافظة الغابات، والمقاطعة الغابية.

الفرع الأول: المديرية العامة للغابات

من خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم التطرق إلى التقسيم الإداري أو الهيكل التنظيمي من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز صلاحياتها .

أولا: التقسيم الإدارية للمديرية (الهيكل التنظيمي)

هي أعلى هرم في السلطة أو السلم وهي الوحيدة على المستوى الوطني[1]، تتشكل على المستوى المركزي من إدارة مركزية تشمل على خمس مديريات طبقا لما نص عليه المرسوم رقم 95-201 المؤرخ في: 1995/07/25 تتفرع كل واحدة منها إلى ثلاث مديريات فرعية وذلك كما يلي[2]:

1/ مديرية تسيير الثروة الغابية

وهي المكلفة بتسيير الغابات وتتكون من مديريات فرعية ثلاث وهي:

- المديرية الفرعية للهيئة.
- المديرية الفرعية للجرد والملكية الغابية.
- المديرية الفرعية للتسيير والشرطة الغابية.

2/ مديرية إستصلاح الأراضي ومكافحة التصحر.

وتشمل أيضا على ثالث مديريات فرعية وهي:

- المديرية الفرعية للتشجير والمشاتل.
- المديرية الفرعية للمحافظة على الغابات واستصالح الأراضي.
- المديرية الفرعية لمكافحة التصحر.

---

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-52، المؤرخ في: 23 جانفي 2008، **المتضمن تسيير الموظفين المنتمين لإدارات**، ج.ر.ج.ج، ع 7، المؤرخة في: 23 جانفي 2008

[2]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 95-201، المؤرخ في 25 جويلية 1995، **المتضمن إنشاء المديرية العامة للغابات وكيفية عملها**، ج.ر.ج.ج، ع 11، المؤرخة في: 27 جويلية 1995

3/ مديرية حماية النباتات والحيوانات

وتتكون من:

- ❖ المديرية الفرعية للحضائر والمجموعات النباتية الطبيعية.
- ❖ المديرية الفرعية للصيد والأعمال الصيدية.
- ❖ المديرية الفرعية لحماية الثروة الغابية.

4/ مديرية التخطيط.

وتتكون هي الاخرى من ثلاث مديريات فرعية:

- ❖ المديرية الفرعية للدراسات والتخطيط.
- ❖ المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف.
- ❖ المديرية الفرعية لضبط المقاييس

5/ مديرية الإدارة والوسائل.

وهي المديرية الأخيرة وتتكون من ثلاث مديريات فرعية وهي:

- ❖ المديرية الفرعية للموارد البشرية والتكوين.
- ❖ المديرية الفرعية للمحاسبة والميزانية.
- ❖ المديرية الفرعية للوسائل[1].

ثانيا: صلاحيات المديرية العامة للغابات

أوكلت لها مهام كثيرة وفي مجالات مختلفة من الأنشطة الغابية ونذكر من أهمها[2]:

- ❖ في مجال الحماية تقوم المديرية العامة للغابات باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الثروة الغابية وضمان استمراريتها، وبقاء فائدتها في شتى المجالات.
- ❖ في مجال التهيئة والتسيير والاستغلال الغابي فهي تقوم بوظائف من شأنها إبقاء الثروة الغابية واضحة الموارد والمخارج ومعلومة التفاصيل وذلك بإجراء جرد غابي ووضع سجل وطني للثروة الغابية، وكذا إعداد الدراسات الخاصة بالتهيئة الغابية.
- ❖ في مجال حماية واستصلاح الأراضي ذات الطابع الغابي، فتقوم بوضع برامج خاصة بالتشجير بمشاركة العديد من الهيئات المهتمة بذلك وكذا التعاون مع بعض الهيئات في

---

[1]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 95-201، المتضمن إنشاء المديرية العامة للغابات وكيفية عملها

[2]– نادية بلعموري، أحكام الأموال الوطنية في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2000-2001، ص 41

إعداد وتنفيذ سياسة مكافحة الانجراف والتصحر بالإضافة إلى المساهمة مع جميع الهيئات المعنية في تطوير الفالحة في الجبال.

- ❖ في مجال ترقية النشاطات لفائدة السكان المجاورين للغابة، فتقوم بالمساهمة مع الجماعات المحلية في تنمية وتطوير كل النشاطات الإنتاجية الهادفة إلى استقرار السكان المجاورين للغابة
- ❖ في المجال الزراعي والرعوي، فتهتم المديرية العامة للغابات بترقية كل الاعمال المخصصة للاستغلال الأمثل لقدرات الوسط الغابي دون المساس بكثافة الثروة الغابية.

الفرع الثاني: محافظة الغابات

من خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم التطرق إلى التقسيم الإداري أو الهيكل التنظيمي من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز صلاحياتها من خلال ما يلي:

أولا: مراحل التغيير المركزي للمحافظة

محافظة الغابات هي المؤسسة الثانية في الجزائر التي اسند لها المشرع عملية تسيير وحماية الأملاك الغابية وصلاحيتها على المستوى الولائي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 333/95 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 1997 مارس 17 في المؤرخ 97/93[1]، وقد مرت إدارة الغابات على المستوى المحلي بعدة مراحل متأثرة في ذلك بالتغيرات التي حدثت على المستوى المركزي ويمكن تلخيص هذه المراحل فيما يلي[2]:

1/ من 1962 إلى 1971

كان هناك أربع محافظات في بداية الأمر وهي: الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة، ليرتفع العدد بعد ذلك إلى عشرة محافظات موجودة أساسا في المناطق الشمالية.

2/ من 1971 إلى 1984

كانت إدارة الغابات على المستوى المحلي خلال تلك المرحلة عبارة عن مديرية فرعية ضمن مديرية الفلاحة.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 95-333، المؤرخ في25-10-1995، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-93 المؤرخ في 17 مارس 1997، **المحدد لكيفية تشكيل محافظة الغابات وتسييرها** ج.ر.ج.ج، ع 7، المؤرخة في: 20 مارس 1997

[2]- أحمد علي، **مراحل تطور محافظة الغابات في الجزائر**، مقال منشور بتاريخ: 16-03-2021، الساعة: 00:18، على الموقع الإلكتروني: https:--www.wilaya-alger.dz، تاريخ الولوج: 14-04-2022، الساعة: 15:12.

3/ من 1984 إلى 1990

ولقد كانت مصالح الغابات آنذاك ضمن الأقسام الولائية لتطوير نشاطات الري والفلاحة.

4/ من 1990 إلى 1995

تبع إنشاء الوكالة الوطنية للغابات إحداث 42 محافظة ولائية للغابات

5/ منة 1995 إلى يومنا هذا

إرتفع عدد المحافظات الغابية إلى 48 محافظة ليشمل بذلك حتى الواليات الصحراوية.

ثانيا: التقسيم الإداري للمحافظة (الهيكل التنظيمي)

تكلم على ذلك المرسوم الوزاري المؤرخ في 29 جويلية 1997 المتضمن تنظيم محافظة الغابات الولائية، وتتكون مصالح تتراوح ما بين 02 إلى 04 مصالح تتفرع كل منها إلى عدد من المكاتب كالتالي[1]:

1/ مصلحة تسيير الثروات والدراسات والبرامج

وتتفرع إلى ثالث مكاتب وهي:

- مكتب الجرود والهيئة والمنتوجات.
- مكتب التنظيم والشرطة الغابية.
- مكتب الدراسات والبرمجة

2/ مصلحة حماية النباتات والحيوانات

تتفرع إلى مكتبين اثنين وهما على التوالي:

- مكتب الأصناف المحلية والصيد والنشاطات الصيدية.
- مكتب الوقاية ومقاومة الحرائق والامراض الطفيلية.

3/ مصلحة توسيع الثروات وحماية الأراضي

وتعتبر هذه المصلحة من المصالح المهمة التي لها تأثير على الأملاك الغابية من حيث تنميتها وتطويرها، وتتفرع إلى مكتبين هما

- مكتب توسيع الثروات.
- مكتب الحماية واستصالح الأراضي.

[1]– محمد الطاهر بشوني، الحماية العامة للأملاك الوطنية المختلفة، مذكرة ماجستير، القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ورقلة، 2016–2017، ص 61

4/ مصلحة الإدارة والوسائل

وهي كأي إدارة تعتبر مصلحة مهمة وهيا المحرك لهذه الإدارة وتظم مكتبين:

- ❖ مكتب تسيير الموارد البشرية والتكوين.
- ❖ مكتب الميزانية والوسائل.

ثالثا: المهام الإدارية للمحافظة

أسندت لمحافظة الغابات مهام كثيرة وهي حسب كل مجال كالآتي:

1/ مجال تسيير المستخدمين

تقوم محافظة الغابات بـ[1]:

- ❖ إدارة و تسيير المخططات الخاصة بالحياة المهنية للمستخدمين العاملين تحت سلطتها وضمان ترقيتهم.
- ❖ اقتراح التوظيف والتعيين في الوظائف في حدود المناصب المالية المتوفرة من ضباط وأعوان لحفظ الغابات.
- ❖ تعين وتنهى مهام رؤساء المقاطعات وذلك بإجراءات تنفذ ضد المراد انهاء مهامهم.
- ❖ اختيار واقتراح المستخدمين لدورات التكوين والتربصات لتحسين مستوى الأعوان والسعي لتحديث عمل المحافظة.
- ❖ السهر على تنظيم وسير اللجان متساوية الأعضاء طبقا للقوانين العمول بها.

2/ مجال تسيير الوسائل

تقوم محافظة الغابات على هذا المستوى بـ[2]:

- ❖ اعداد توقعات الميزانية
- ❖ التأشير على جدول المنجزات و كشف الحسابات الخاصة بالأشغال المتعلقة بالعمليات المركزية وذلك دوريا.
- ❖ العمل على فتح أو مسك ومتابعة سجلات الجرد على مستوى المحافظة، المقاطعة، الإقليم، والفروز.
- ❖ السهر على عملية توزيع وإعادة تجديد البدلات الرسمية واللوازم الملحقة بها على مستخدمي القطاع.

---

[1]– بشفار سهير، تنظيم الإدارات العمومية المكلفة بالأموال العامة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2001-2002، ص 135

[2]– محمد الطاهر بشوني، المرجع السابق، ص 63

- ❖ السهر على اعداد وتسليم البطاقات المهنية والتأكد من أداء المستخدمين المتمتعين بصفة ضباط وأعوان الشرطة القضائية لليمين القانونية.

3/ في مجال تسيير المنتوجات الغابية

- ❖ تنظيم استغلال وبيع المقاطيع المبرمجة طبقا لدفتر الشروط المتعلق باستغلال الغابات.
- ❖ دراسة وضبط المخطط السنوي للمقاطيع العادية وغير العادية وكذا دفتر الشروط الخاص بها.
- ❖ يقوم محافظ الغابات بالتنسيق مع إدارة الأملاك الوطنية بدراسة الطلبات المقدمة في مجالات الاستغلال المحاجر واستخراج المنتوجات الغابية الثانوية[1]

4/ مجال تسيير الأملاك الغابية الوطنية

ونستطيع القول هنا بأن هذا المجال خاص في مهامه بمحافظ الغابات ألنه يقوم بـ:

- ❖ التعرف داخل إقليم المحافظة على الأراضي الغابية أو ذات الطابع الغابي التي انتقلت إلى الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية والعمل على ادماجها ضمن الأمالك الغابية الوطنية طبقا لأحكام النظام العام للغابات للاستفادة منها وإعادة تأهيلها وتثمين نشاطها.
- ❖ القيام بعملية مراقبة واصلاح العلامات الحدودية القانونية والسهر على حرمة الأملاك الغابية الوطنية. [2]

5/ مجال التنمية الغابية

وتتكفل بما يلي:

- ❖ إعداد مخطط التسيير المحلي وتجسيده في الميدان.
- ❖ إعداد دراسة التهيئة الغابية وتطبيقها ومراجعتها بصفة دورية.
- ❖ تحديد وتنفيذ الأشغال التي تعد ذات أولوية وذات مصلحة عامة والتي لا يتسنى لأي أحد القيام بها عوضا عنه. [3]

---

[1]– بوزيدي بوعلام، **الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017–2018، ص 69

[2]– محمد الطاهر بشوني، المرجع السابق، ص 66

[3]– بشفار سهير، المرجع السابق، ص 139

6/ مجال حماية الأملاك الغابية الوطنية

وفي هذا المجال أيضا يكون محافظ الغابات هو المكلف دون ترك الفرصة لأي أحد القيام بهذه الأعمال:

- ❖ العمل على البحث ومعاينة المخالفات والجنح الغابية.
- ❖ السهر على وجود المسالك ومنشآت الحماية ومكافحة الحرائق والتأكد من مطابقتها للمقياس المعمول به ومن حسن صيانتها.
- ❖ إعداد برنامج الوقاية ومراقبة حرائق الغابات.
- ❖ ضبط نظام المراقبة المتعلق بعلاج النباتات[1]

الفرع الثالث: المقاطعة الغابية

من خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم التطرق إلى التقسيم الإداري أو الهيكل التنظيمي من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على أهم وأبرز صلاحياتها من خلال ما يلي:

أولا: التقسيم الإداري للمحافظة (الهيكل التنظيمي)

وهي عبارة عن هيئة إدارية تمثل كما أسلفنا إدارة الغابات على مستوى الدائرة أو الدوائر، والتي يشملها اختصاصها طبقا لما يجري علية التنظيم الإقليمي المتفق عليه، ويعد رئيس المقاطعة الممثل الرئيسي لإدارة الغابات في إطار الحدود الإدارية و الشريك المميز للهيئات على مستوى الدائرة والسلطات العمومية وكذا القضائية، وتنقسم مقاطعة الغابات إلى مكتبين وهما[2]:

- ❖ مكتب التسيير وتوسيع الثروة الغابية.
- ❖ مكتب حماية الموارد الغابية.

أما مساحة المقاطعة فيجب أن تكون باعتبارها مقاطعة إدارية تقنية متوازنة وذلك ليؤخذ بعين الإعتبار ما يلي[3]:

- ❖ حقيقة الثروة الغابية الوطنية التي يقع على عاتق المقاطعة الغابية استغلالها و تسييرها المباشر طبقا ألحكام النظام العام للغابات.

---

[1]– محمد الطاهر بشوني، المرجع السابق، ص 68

[2]– لهزيل عبد الهادي، **الآليات القانونية لحماية الأملاك الوقفية في الجزائر**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الوادي، الجزائر، 2018/2017، ص 122 .

[3]– بشفار سهير، المرجع السابق، ص 151

- ❖ نطاق النظام العام للغابات التي يشمل كل الغطاء النباتي مهما كان شكله أو حالته و بغض النظر عن نوع الملكية.
- ❖ الأعمال ذات المصلحة الوطنية الواجب القيام بها بعبارة أخرى كلما كانت مساحة الغابات الوطنية كبيرة من حيث الكثافة كل ما استوجب ذلك التقليص من مساحة المقاطعة الغابية

وتمتد المقاطعة الغابية بتغطية حدود المقاطعة كلها أي حدود الدوائر المتواجدة داخل نطاق اختصاصها الإقليمي، كما يجب أن تتطابق هذه الحدود مع حدود الجماعات القضائية، أين يمارس ضباط و أعوان الشرطة القضائية صلاحياتهم في ما يخص البحث ومتابعة المخالفات الغابية والذي سوف نتعرض إليه ضمن مضمون الفصل الثاني.

ثانيا: مهام المقاطعة الغابية

تتمثل مهام رئيس المقاطعة الغابية في مجموعة من الإلتزامات في مجالات مختلفة من النشاطات الغابية وتتمثل في[1]:

1/ مجال تطبيق النظام العام للغابات

- ❖ توزيع دفاتر المعاينة على أعوان الغابات بعد التأشير عليها.
- ❖ يجهز الأقاليم بسجلات الملاحظة بعد ترقيمها والتأشير عليها لتكون جاهزة للاستعمال من طرف الأعوان.
- ❖ مسك بصفة منتظمة على سجل الملاحظات على مستوى المقاطعة.
- ❖ يتابع تنفيذ الأحكام القضائية بخصوص المخالفات والجنح الغابية ضد مرتكبيها والتي تدخل في إطار تفعيل الرقابة.

2/ مجال تسيير الأملاك الغابية الوطنية

- ❖ يضع ويرسم مخططات المقاطع.
- ❖ ينجز محاضر فحص ما قطع من أشجار الفلين على أن يتم التأكد من أنه لم يقطع الأشجار الغير مراد فعلها.
- ❖ إجراء زيارات أثناء عمليات التصرف.
- ❖ اقتراح تنظيم حملات القضاء على الحيوانات المؤذية والضارة كالكلاب والخنازير والإشراف على عمليات الخلب.

---

[1]– دباب فراح أمال، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2019–2020، ص 250 .

3/ مجال تنفيذ البرامج

- ❖ تحديد موقع بمناسبة إقامة ورشات وتدوين كل ملاحظة على دفتر الورشة.
- ❖ تقييم كمي ونوعي للأشغال ويعد الجداول المنجزة.
- ❖ التأشير على الدفاتر والكشوف اليومية.
- ❖ متابعة الأشغال المنجزة للمقاييس.

ثالثا: نشاطات المقاطعة الغابية

أمن من نشاطات رئيس الفرز فله عدة نشاطات يقوم بها وهي من صلاحياته، وقد خولها له القانون في مجالات أهمها[1]:

1/ مجال الضبط الغابي

يقوم رئيس الفرز كما قلنا في مجال الضبط الغابي بما يلي:

- ❖ معاينة المخالفات الغابة.
- ❖ البحث عن مرتكبي الجنح والمخالفات الغابية.
- ❖ حجز كل الوسائل المستعملة في ارتكاب المخالفة ووضعها تحت الدراسة لإستخراج الأدلة.
- ❖ يستدعي الأشخاص المخالفين لقواعد الوقاية من الحرائق الغابية لإتخاذ الإجراءات اللازمة معهم.
- ❖ تحرير محاضر الجنح والمخالفات التي قام بمعاينتها وضبطها لإرسالها للمصالح المختصة.

2/ مجال حرمة الأملاك الغابية الوطنية

يقوم رئيس الفرز بما يلي من خدمات:

- ❖ معاينة العالمات الحدودية.
- ❖ تسجيل العالمات الحدودية التي اختفت وكذا الأرقام الممحاة.
- ❖ تفحص العلامات الحدودية التي تم تحريكها من مكانها لإرجاعها وإعادة تبيين الحدود مما يزيل الإشكالات.
- ❖ تسجيل كل التجاوزات التي حدثت في الأراضي الصالحة للزراعة.
- ❖ إعداد تقارير بخصوص الأمور الغير عادية المتعلقة بحالة العلامات الحدودية والإجراءات التي اتخذت في هذا الشأن وكذا المساعدات المنتظرة لتصحيح هذا الوضع الذي آلت إليه.

[1]– آسيا حميدوش، المرجع السابق، ص 129

3/ مجال الوقاية

- ❖ تفحص حالة خطوط النار.
- ❖ تفحص حالة المسالك ونقاطها الحسابية.
- ❖ تفحص حالة أبراج المراقبة ومدى يقظة الحراس.

المطلب الثاني: وثائق الإدارية للتسيير الغابي في النظام الجديد

من الضروري التعرف على وثائق التسيير الغابي في النظام الجديد قبل التطرق إلى طريقة التسيير والإستغلال كما يجب احترامها فهناك وثائق نص عليها القانون ووثائق لم ينص عليها القانون

الفرع الأول: الوثائق الإدارية التي نص عليها القانون

من ضمن وثائق التسيير المنصوص عليها قانونا نجد:

أولا: رخصة الإستغلال والرفع

وهي الرخصة التي يسلمها رئيس مصلحة الغابات للمشتري لإستغلال المقطع المحدد للبيع بعد تقديمه الوثائق اللازمة أما بالنسبة لرخصة الرفع فهي الوثيقة الخاصة التي تسمح للمشتري بأخذ المنتوج من مكان الإستغلال[1].

ثانيا: رخصة نقل المنتوجات الغابية

وهي ما تعرف برخصة تجول للبيع فهي عبارة عن وثيقة ترخص بنقل المنتوجات الغابية خارج الغابة، تسلم من طرف إدارة الغابات أي من طرف رئيس المقاطعة أو رئيس الإقليم، يجب إظهار هذه الرخصة كلما تم طلبها من قبل الأعوان المكلفون بشرطة الغابة طبقا لأحكام المادة 48 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي[2].

ثالثا: محضر قرار تمديد المدة

يعد هذا المحضر بعد استلام رئيس مصلحة الغابات طلب تمديد المدة من طرف المشتري المقطع قبل عشرين يوما على الأقل من انقضاء الآجال وهذا في حالة عدم استطاعته

---

[1]– ثابتي وليد، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2017/2016، ص: 82

[2]– حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص: 64

إتمام عملية القطع أو الرفع في الآجال المحددة بسبب قوة قاهرة أو بسبب غير متوقع وهذا بعد التأكد من ذلك

رابعا: محضر فحص

يعد هذا المحضر للتأكد من أن الاستغلال تم طبقا للقواعد المنصوص عليها في دفتر الشروط، إذ يعد بعد مرور ثلاثة أشهر على الأكثر من نهاية الاستغلال بالنسبة لقطع الأشجار، حيث تقوم إدارة الغابات بفحص أو معاينة مكان الاستغلال وتدون جميع الملاحظات كما يعفى من خلال محضر الفحص المشتري من مسؤولية الموقع إن لم تقدم أي منازعة ضده[1].

خامسا: محضر حجز

وهو وثيقة تسيير خاصة بالشرطة الحراجية يثبت فيها عملية الحجز التي قام بها أعوان الغابات بسبب مخالفة للتشريع الغابي، يحتوي هذا المحضر على جميع المعلومات التي تمكننا من التعرف على الأشياء المحجوزة والوسائل المستعملة في ارتكاب المخالفة، يمضي رئيس المقاطعة وأعوانه الذين قاموا بالحجز ويبعث خلال 24 ساعة إلى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة حتى يطلع الأشخاص الطالبون للأشياء والحيوانات المحجوزة. [2]

سادسا: محضر بحث

يتم إعداد هذا المحضر من طرف أعوان الغابات بناءا على الأشياء الملاحظة في مكان التفتيش ويتم ذلك بإذن من وكيل الجمهورية بحضور ضابط الشرطة القضائية الذي يمضي على المحضر مع أعوانه.

الفرع الثاني: الوثائق الإدارية التي لم ينص عليها القانون

من ضمن الوثائق غير المنصوص عليها قانونا نذكر:

أولا: محضر تعرف على الفلين المراد استغلاله

هو عبارة عن محضر يعده رئيس الإقليم وهو خاص بالتعرف على منطقة استغلال الفلين من حيث خصائص كمية الفلين المراد استغلاله، والذي على أساسه تتم موافقة أو عدم موافقة إدارة الغابات على عملية الاستغلال. [3]

---

[1]– ثابتي وليد، المرجع السابق، ص 83

[2]– عمار نكاع، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عقاري، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2016/2015، ص: 67

[3]– ثابتي وليد، المرجع السابق، ص 86

ثانيا: دفتر معاينة المخالفات الغابية

هي عبارة عن دفتر يسجل فيه جميع المعاينات التي يقوم بها الأعوان من المخالفات الغابية والمعاينات الأخرى، ويحتوي دفتر المعاينة في صفحته الأولى على التعليمات التي توجه العون على كيفية استعماله، يكون هذا الدفتر عامة بحوزة رئيس الإقليم ورؤساء الفرز.

ثالثا: دفتر سماع

يتم إعداد هذا المحضر لتوثيق هوية وأقوال الشخص المشتبه فيه بعد استدعائه إلى مكتب إدارة الغابات واستجوابه من طرف أعوان وضباط الشرطة القضائية.

رابعا: وثائق التسيير المتعلقة بالمنشآت والتجهيزات الحراجية والأراضي

فيما يخص وثائق التسيير المتعلقة بالمنشآت والتجهيزات الحراجية فتحتوي على جدول تصنيف المسالك والدروب الموجودة في الغابة، جدول نقاط الماء والمنابع وأبراج المراقبة وخطوط ضد النار وهو عبارة عن جدول يسجل فيه جميع نقاط الماء والمنابع وكذا كل أبراج المراقبة وخطوط ضد النار الموجودة في الغابة[1].

أما وثائق تسيير الأراضي فيقصد بها عقد الإيجار وهو عقد مبرم بين إدارة الغابات وأحد المستفيدين، يتضمن إيجار قطعة أرض لفترة زمنية قصيرة موجودة داخل الأملاك الغابية الوطنية.

خامسا: الدفتر اليومي ودفتر الملكية

فيما يخص الدفتر اليومي وهو شخصي يزود به جميع أعوان الغابات يسجلون فيه كافة الأعمال التي يقومون بها يوميا.

أما دفتر الملكية فهو عبارة عن وثيقة رسمية حررت على أساس خريطة الملكية عام 1863 والمتعلقة بالنظام العام للغابات الخاص بالأملاك الغابية، تبين قانونيا المعلومات الكافية التي تحدد وتقسم الغابة بطريقة إدارية محكمة حيث تسجل كل المعلومات الإضافية، قابلة للتصحيح أي التعديل حسب تطور النشاط الغابي التهيئة الحراجية، توسيع مساحة الغابات أو تقليص المساحة، ومن أهدافه تحديد الإسم والمساحة، الموقع الإداري وإعطاء لمحة تاريخية عن الغابة وأصلها أي طبيعية أو اصطناعية. [2]

[1]– عمار نكاع، المرجع السابق، ص 69

[2]– ثابتي وليد، المرجع السابق، ص 88

سادسا: دفتر التسيير

يعد وثيقة إدارية رسمية، ليس لها نص قانوني، أعدت من طرف إدارة الغابات من أجل التسيير الجيد للغابات، إذ يعتمد على المعلومات المطروحة والمسجلة في دفتر الملكية (التنمية، المساحة، الحدود، حقوق مختلفة، الخضوع والانفصال وطبيعة الأراضي المحصورة داخل الغابة، التغيرات التي أوتى بها عبر السنين)، كما أنه يشير إلى كل العمليات المنجزة في الغابة، فهو يضم جميع المداخل والمصارف الخاصة بكل غابة فهذا الدفتر يحمل رمز استدلالي وهو FG-2 ويحتوي على وضعية الغابة، تقديم الغابة، حالة التهيئة، استعمالات المنشآت والتجهيزات، وضعية القطوع، وضعية الأشغال التأثيرات، وضعية الإنتاج، الحصيلة الاقتصادية للغابة لـ 100 سنة[1].

ومن أهداف دفتر التسيير ما يلي[2]:

- التعرف والمتابعة بدقة لكل العمليات التي تجري في الوسط الغابي وهذا ارجع للتسيير المحكم للغابة.
- تسمية الغابة وكيفية تقسيمها ورقم تسجيلها.
- الوسط الفزيائي والإيكولوجي.
- حدود الغابة الطبيعية والاصطناعية.
- المساحة الإجمالية والمساحات المجزأة حسب الأقسام.
- المجموعات النباتية المتواجدة في كل قسم.
- إعداد الأراضي المحصورة داخل الغابة وحقوق استغلالها.
- معطيات الغابة من حيث الثروة النباتية والحيوانية والحشرات النافعة والضارة.
- السكان المجاورين للغابة ودراسة اجتماعية واقتصادية.
- الإمكانيات الموجودة من العتاد، المنشآت الحراجية... إلخ
- المتابعة بدقة للأشغال التي تجري في الغابة فهي تختلف حسب طبيعتها وأوقات إنجازها.

في الأخير يمكن القول أن المديرية العامة للغابات عملت ولازالت تعمل جاهدة على توحيد أهم الوثائق المستعملة في التسيير الحراجي على مستوى محافظاتها شكلا ومضمونا، وذلك لتسهيل المعاملات بين مختلف مصالح إدارة الغابات والتسيير الجيد للغابات.

---

[1]- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 66

[2]- عمار نكاع، المرجع السابق، ص 71

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما سبق التطرق إليه من مفهوم الضبط الإداري الغابي، والثروة الغابية في الجزائر، نستنتج أن الضبط الإداري الغابي، يعتبر كوسيلة للحفاظ على البيئة والعناصر المكونة لها، ومنها الغابات على الخصوص من الأض ا رر والمخاطر التي تصيبها جراء النشاط البشري، ونجد أن الضبط الإداري الغابي هو تلك الإجراءات أو القواعد الإجرائية التي تقتضيها ضرورة المحافظة على الثروة الغابية، والتي تمارس من طرف هيئات على المستوى المركزي واللامركزي، والإدارة مقيدة في ممارسة هذا النوع من الضبط الخاص،

فالقانون هو الذي يحدد شروط وممارسة هذا الأخير ونجد أن الجزائر على غرار مختلف الدول تمتلك ثروة غابية لا بأس بها، لذا نجد المشرع الجزائري يحاول أن يحمي مختلف عناصر هاته الثروة من المخاطر والتهديدات التي تحيط بها، من خلال سن القوانين التي تعتبر بمثابة الحماية القانونية لهاته الأخيرة بالإضافة إلى تطبيق العقوبات المختلفة بإختلاف الجرائم البيئية المرتكبة.

الفصل الثانـي

التنمية المستدامة وآليات الحماية الإدارية للثروة الغابية

المبحث الأول

ماهية التنمية المستدامة

المبحث الثانـي

الآليات الإدارية لحماية الثروة الغابية في التشريع الجزائري

ارتبط مفهوم التنمية المستدامة للغابات بظهور التنمية المستدامة عموما ، أين أصبح هذا الأخير النموذج المنشود من أجل مواجهة مشاكل العصر الحالي الناتجة عن تنامي حركة التصنيع وما نتج عنها من تلوث واستنزاف للثروات الطبيعية، حيث تقوم التنمية المستدامة على مراعاة التوازن بين الأبعاد البيئية والاقتصاية والاجتماعية والثقافية، أما التنمية المستدامة للغابات فترمي إلى كفالة استغلال التراث الغابي باعتباره ثروة اقتصادية مهمة، مع الحفاظ عليه ومراعاة قيمته الايكولوجية في مواجهة التهديدات البيئية للعصر، وكذا تثمين دوره في تلبية الحاجات الاجتماعية للسكان المحليين.

من هذا المنطلق سوف يتم التطرق إلى ماهية التنمية المستدامة من جهة ومن جهة أخرى التطرق إلى الآليات الإدارية لحماية الثروة الغابية في التشريع الجزائري

- **المبحث الأول: ماهية التنمية المستدامة**
- **المبحث الثاني: الآليات الإدارية لحماية الثروة الغابية في التشريع الجزائري**

المبحث الأول: ماهية التنمية المستدامة

للإحاطة بماهية التنمية المستدامة وجب علينا أولا التطرق إلى مدلول التنمية المستدامة من خلال تعريفها وأهدافها وأبرز الخصائص التي تقوم عليها من جهة، ومن جهة أخرى تسليط الضوء على الترخيص الإداري كآلية لإنفاذ مبدأ الوقاية لتحقيق التنمية المستدامة للغابات.

المطلب الأول: مدلول التنمية المستدامة

سوف يتم من خلال مضمون هدا المطلب دراسة مفهوم التنمية المستدامة من جهة، وأهم وأبرز الأبعاد المحورية للتنمية المستدامة من جهة أخرى

الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة

يشمل مفهوم التنمية المستدامة تعريفها، وأهدافها وأهم وأبرز الخصائص التي تقوم عليها

أولا: تعريف التنمية المستدامة

التنمية التي تفي وتلبي احتياجات الحاضر دون المجازفة والمساس بقدرة الأجيال المقبلة على الوفاء وتلبية احتياجاتها" (اللجنة العالمية للتنمية والبيئة) [1].

وعلى هذا فإن التنمية المستدامة هي حلول منطقية للتعايش بين الأجيال الحالية والمستقبلية، حيث تتطلب أن يعمل كل جيل بالتناسب مع الزيادة السكانية وان يستند إلى منطق التوزيع العادل وتحسين نوعية الحياة، وذلك في توازي تام مع عملية التطوير والنمو الاقتصادي دون الإضرار بالموارد الطبيعية والبيئية.

وبهذه الصيغة تكون التنمية موجهة لفائدة المجتمع مع الآخذ بعين الاعتبار حاجات وحقوق الأجيال القادمة وهذا ما يعطيها طابع الاستدامة[2].

والتنمية التي لا تؤدي مع مرور الزمن إلى تناقص الرأسمال البشري والطبيعي والبيئي على الصعيد المحلي والعالمي، كما أن التنمية التي تقوم أساسا على وضع حوافز

---

[1] محمد الطاهر، **التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق**، مكتبة حسن العصرية، بيروت، لبنان، 2013، ص: 105

[2] حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص: 88

تقلل من التلوث وحجم النفايات والمخلفات والإستهلاك الراهن للطاقة وتضع ضرائب تحد من الإسراف في استهلاك الماء والهواء والموارد الحيوية الأخرى[1]

وتعرف أيضا بأنها: " هي إدارة قاعدة الموارد الطبيعية وصيانتها، وتوجيه التغيرات التكنولوجية والمؤسسية بطريقة تضمن تلبية الاحتياجات البشرية الحالية والمقبلة بصورة مستمرة "[2].

ومصطلح التنمية المستدامة وضع من أجل توطيد العلاقة بين حاجات التنمية الإقتصادية أو تسيير سليم للبيئة، وهذا التسيير لا يكون مستداما إلا إذا كان استغلال الموارد يكون من جيل إلى أجيال، وشروط الحياة الأساسية للبشر في تحسين مستمر".

كما يمكن تعري التنمية المستدامة بعبارات تقنية على أنها منهج تنموي على المدى الطويل والذي يعظم الرفاهية الإنسانية لأجيال الحاضر على أن لا تقوم هذه الأخيرة بإخلال أو دهورة رفاهية الأجيال القادمة[3].

وتأسيسا على ما سبق، يمكن القول بأن التنمية المستدامة هي عملية مجتمعية يجب أن تساهم فيها كل الفئات والقطاعات والجماعات بشكل متناسق، ولا يجوز اعتمادها على فئة قليلة، ومورد واحد، كما جوهر التنمية المستدامة هو التفكير في المستقبل وفي مصير ألجيال القادمة، إذن عنصر الزمن والمستقبل هو أهم ما يميز التنمية المستدامة، بعكس المفاهيم التنموية الأخرى التي تتجاهل البعد المستقبلي وتتغاضى عن احتياجات الأجيال المقبلة[4].

---

[1] شريف غياط، (إضفاء البعد الإنساني للبيئة والتنمية المستدامة)، مجلة القانون الدولي والتنمية، مج: 2، ع: 1، 2013، ص: 312

[2] جودي الساطوري، (التنمية المستدامة في الجزائر الواقع والتحديات)، مجلة التواصل، ع: 16، 2016، ص 48

[3] الطاهر خامرة، المسؤولية البيئية والإجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة اقإتصادية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2007، ص 78

[4] شريف غياط، المرجع السابق، ص: 313

ثانيا: أهداف التنمية المستدامة

يمكن إدراج أهم وأبراز أهداف التنمية من خلال ما يلي:

1/ تحسين نوعية الحياة

من خلال التعليم الجيد، والعناية الصحية، والتوزيع العادل للثروة والدخول، واقامة نظام للأمن الاجتماعي، والاهتمام بالثقافة، واقامة علاقات إنسانية على أساس العدل والسلم والمساواة ورعاية الحقوق الأساسية، وإتاحة الفرصة للمشاركة والتداول السلمي للسلطة، والتحرر من العبودية للغير أو الاعتماد عليهم، إضافة إلى التحرر من أسر الجهل والفقر والمرض[1].

2/ احترام البيئة الطبيعية

التنمية المستدامة إنها ببساطة تنمية تستوعب العلاقة الحساسة بين البيئة الطبيعية والبيئة المبنية، وتعمل على تطوير هذه العلاقة لتصبح علاقة تكامل وانسجام.

3/ تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القائمة

تنمية إحساسهم بالمسؤولية تجاهها، وحثهم على المشاركة الفاعلة في إيجاد حلول مناسبة لها من خلال مشاركتهم في إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم برامج ومشاريع التنمية المستدامة.

4/ ترشيد استخدام الموارد الطبيعية

تعمل التنمية المستدامة على تحسين نوعية حياة الإنسان لكن ليس على حساب البيئة، وذلك من خلال الحفاظ على الموارد الطبيعية، وعدم استنزافها عن طريق الاستخدام العقلاني لهذه الموارد بحيث لا يتجاوز هذا الانسجام معدلات تجددها الطبيعية، بالإضافة إلى البحث عن بدائل لهذه الموارد حتى تبقى لفترة زمنية طويلة، ولا تخلف نفايات بكميات تعجز البيئة عن امتصاصها[2].

---

[1] محمد آل سعدان الغامدي، التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع والمأمول، الإصدار الحادي عشر، مركز الإنتاج العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، 2016، ص 77

[2] أحمد عبد الفتاح تاجي، التنمية المستدامة في المجتمع النامي في ضوء المتغيرات العالمية والمحلية الحديثة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2013، ص 72

5/ ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع

تسعى التنمية المستدامة توظيف التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع من خلال توعية أفراد المجتمع بأهمية التقنيات الحديثة في المجال التنموي، وكيفية استخدامها قصد تحسين نوعية حياة المجتمع، مع إيجاد الحلول المناسبة للسيطرة على المخاطر والمشكلات البيئية الناجمة عن استخدام هذه التكنولوجيا.

6/ إحداث تغير مستمر ومناسب في حاجات وأولويات المجتمع

وبطريقة تلائم إمكانياته وتسمح بتحقيق التوازن الذي بواسطته يمكن تفعيل التنمية الاقتصادية والسيطرة على جميع المشكلات البيئية ووضع الحلول المناسبة لها[1].

ثالثا: خصائص

- التنمية المستدامة تتسم التنمية المستدامة بجملة من الخصائص نورد بعضا منها:
- تنمية شاملة أو متكاملة تنمية مستمرة تنمية متوازنة والتنمية التي لا تجني الثمار للأجيال الحالية على حساب الأجيال القادمة.
- التنمية الرشيدة دون سوء او إسراف استخدام أو استغلالها . التنمية التي تراعي البعد البيئي في جميع مشروعاتها[2].
- التنمية التي تعظم من قيمة المشاركة الشعبية أو مشاركة المواطنين في جميع مراحل العمل التنموي.
- هو الرابط العضوي التام بين الاقتصاد والبيئة والمجتمع فلكل منظوره الخاص.
- لم تختلف عن التنمية بشكل عام بكونها اشد تدخلا وأكثر تعقيدا وخاصة فيما يتعلق بما هو طبيعي وما هو اجتماعي في التنمية بالإضافة إلى أن لها بعدا روحيا وثقافيا يرتبط بالبقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعات[3].

---

[1] شيلي إلهام، دور استراتيجية الجود الشاملة في تحقيق التنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادية، دراسة ميدانية في المؤسسة المينائية بسكيكدة، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال الاستراتيجية للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014، ص 69

[2] محمد آل سعدان الغامدي، المرجع السابق، ص 81

[3] شيلي إلهام، المرجع السابق، ص 70

- لم تتوجه أساسا إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقرا في المجتمع وتسعى الى الحد من تفاقم الفقر في العالم من خلال تحقيق التوازن بين النظام البيئي والاقتصادي والاجتماعي وتحقيق الرفاهية الاجتماعية لا يمكن فصل عناصرها وقياس مؤشراتها نتيجة لتدخل الأبعاد الكمية والنوعية التي تتضمنها.
- تقوم على فكرة العدالة بين الأفراد وبين الأجيال وبين الشعوب الى جانب الاهتمام بدور المجتمع المدني ومنظماته وجميع فئات المجتمع خاصة النساء والأطفال في الأنشطة التنموية مما يسهم في رفع مستوى معيشة أفراد المجتمع.
- تهتم بالموارد سواء كانت بشرية أو بيئية أو اجتماعية وتعمل جاهدة من خلال أنشطتها على التوعية بالمحافظة عليها واستثمارها خاصة في ارتباطها بالتنمية البشرية حيث أن استمرار التنمية يتوقف على قرارات الإنسان[1].

الفرع الثاني: الأبعاد المحورية للتنمية المستدامة

يرجع الفضل في ظهور وتطور التنمية المستدامة إلى محطتين رئيسيتين أسسا للمفهوم، الأولى في 1987 على لثر تقرير مستقبلنا المشترك الذي عرف أول تداول وتعريف للمصطلح والثانية في 1997 أو ما يعرف بريو + 05 على اثر صدور بروكول كيو تو قدم الأبعاد أو الأقطاب الرئيسية الثلاثة للتنمية المستدامة الاقتصادي، الاجتماعي والبيئي أو تمثيل يرجع في الأصل إلى أعمال وأبحاث البنك الدولي[2].

أولا: البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة

يتمحور هذا البعد حول تناقض مفاده السعي لتعظيم المنافع والوصول إلى أعلى درجات الرفاهة الناتجة عن النشاط الاقتصادي مقابل ضمان الحفاظ على الرصيد الايكولوجي والموارد الطبيعية كما ونوعا بالقدر الذي يضمن مستوى تنمية مساو للمستوى الحالي كحد أدنى[3]، وهو تحد يتمثل في مدى التحكم في الانعكاسات الراهنة والمستقبلية للاقتصاد على البيئة، ويستوجب ذلك المواجهة على مستويين:

---

[1]- أحمد عبد الفتاح تاجي، المرجع السابق، ص 75

[2]- نبيل حليلو، التنمية في ضوء الثقافة السياسية للطلبة الجامعيين دراسة على عينة من الطلبة الجزائريين في الجامعات الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص: 101

[3]- أحمد رشيد، التنمية المحلية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1996، ص 26.

- **الدولي:** فالاستدامة الاقتصادية تقتضي تكاثف المساعي الدولية وحشد الجهود بين بين البلدان المتقدمة والمصنفة باعتبارها الملوث الأكبر للبيئة والمستفيد الأوفر حظا من الموارد الطبيعية العالمية، وبين الدول الفقيرة التي تعاني من عدم الإنصاف في حصة الفرد من الاستهلاك والدخل العالميين،على الرغم من حيازتها على الأصول الطبيعية الضرورية لأغراض التنمية[1].
- **المحلي:** وهو ما يصب في نطاق البحث، أين تتمثل الاستدامة الاقتصادية في صياغة سياسات اقتصادية تكفل تعظيم المنافع الاقتصادية واستفادة جميع الفئات المجتمعية من الجهود التنموية المبذولة على نحو يمنع حدوث اختلالات اجتماعية وبيئية[2].

ثانيا: البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة

يجسد هذا البعد المفهوم الواسع للتنمية والذي أصبح متعدد المداخل كما يطرح قضية البعد الإنساني كأولوية في نقاشات وسياسات التنمية المستدامة. حيث يلازم مبدأ العدالة الاجتماعية الحديث عن الفعالية الاقتصادية كما أقرته النظرية الاقتصادية التقليدية[3].

غير أنه من وجهة نظر التنمية المستدامة فالاهتمام يمتد الى الأخذ بعين الاعتبار لمبدأ العدالة بين الأجيال فضلا عنه في العلاقة بين شعوب ودول الجيل الحاضر، والمتمثلة في ضمان المشاركة الشعبية المساواة في التوزيع، الإنصاف في اختيارات النمو[4].

وهنا تجدر الإشارة إلى أن العديد من التوجهات والأبحاث تمزج بين الاهتمامات والقضايا الثقافية والاجتماعية تحت بعد واحد للتنمية المستدامة.

---

[1] جمال زيدان، **إدارة التنمية المحلية في الجزائر**، دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص 14

[2] مصطفى الجندي، **الإدارة المحلية واستراتيجياتها** ، ط:5، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ب.ن)، 2009، ص 132

[3] نبيل حليلو، المرجع السابق، ص 104

[4] أحمد رشيد، المرجع السابق، ص 28

ثالثا: البعد البيئي للتنمية المستدامة

تمثل البيئة بعدا محوريا في التنمية حيث شكلت موضوع بحث للكثير من الدراسات والأعمال، وذلك عبر الدعوة إلى إعادة صياغة ورسم الأهداف والسياسات التنموية وفقا الضوابط البيئية بما يتناسب مع مفهوم التوازن الطبيعي، ذلك أن " الموارد الطبيعة تشكل المتغير الرئيس في معادلة التنمية الاقتصادية " من جهة وهي اليوم القيد الرئيسي على العملية التنموية بأكملها من جهة أخرى.فالجزء الأكبر من البيئة قد استنفذ، فهي إما أرصدة مستهلكة لا يمكن استرجاعها (خاصة الموارد النابضة)، أو أرصدة متجددة يتهددها التلوث[1].

إلى ذلك، شكل مجال البحث والتطوير التوجه المتفق عليه لمعالجة هذا الوضع وهو ما يندرج في إطار البعد التكنولوجي للتنمية المستدامة والسعي لإحلال النظم الإنتاجية القديمة بالتكنولوجيا للصديقة للبيئة وتبني مفاهيم الاقتصاد الأخضر (منتجات خضراء محاسبة خضراء، تسويق أخضر) [2].

على صعيد أخر، ولأن المشكلات البيئية لا تعترف بحدود الدول والأقاليم وقد تتعدى قدرة البلد أو حتى الاتحادات الإقليمية على احتوائها، فانه من المهم تنظيم الجهود الدولية في إطار من التعاون والاتحاد الدولي لمواجهة مثل هذه التحديات، وذلك بصياغة قانون دولي لحماية البيئة يكون ذا طابع إلزامي لجميع الحكومات خاصة لتلك التي بنت اقتصاداتها وحققت نمائها على أنقاض النظام البيئي العالمي[3].

رابعا: البعد السياسي للتنمية المستدامة

يعتبر البعد السياسي ممثلا في الحكم الراشد البعد الرابع للتنمية المستدامة، ويمثل الإطار والفاعل الرئيسي لتحقيق إلى هذه الأخيرة بدء من المستوى المحلي ووصولا الى الدولي، محليا عبر ضمان تطبيق أسس الديمقراطية الحقيقية وتوسيع دائرة المشاركة الشعبية خاصة في اتخاذ القرارات ذات الصلة بالشأن المحلي، وإرساء علاقة مبنية على

---

[1] - جمال زيدان، المرجع السابق، ص 15

[2] - المرجع السابق، ص 139

[3] - عصام فيزو، عدنان سليمان، **التنمية الاقتصادية**، منشورات جامعة، دمشق، سوريا، 1995، ص 142

الشفافية والمساءلة بين ادارة الحكم من جهة، وباقي الأطراف الفاعلة من جهة أخرى (مجتمع مدني –قطاع خاص) [1].

أما على الصعيد الدولي، فيتمثل في إرساء مبادئ الحكومة العالمية وتحقيق معادلة التوازن على جميع الأصعدة.

تمثل التنمية المحلية المستدامة نقطة تلاق لجميع السياسات والأهداف التنموية في سياق نظرة شمولية متعددة الاختصاصات على المستوى المحلي، تهدف للوقوف عند المؤهلات التنموية وتوظيفها بشكل يوفق بين النجاعة الاقتصادية، العدالة الاجتماعية والحفاظ على مقومات البيئة المحلية والإقليمية[2]

من هذا المنطلق تغدو التنمية المحلية المستدامة رهان حقيقي للوحدات المحلية التي صارت ملزمة بتحقيق أهداف تراعي الأبعاد الخصوصية وتطلعات الجماعة المحلية على نحو يتطلب تجنيدا نوعيا لكل الجهات الفاعلة في إقليم الوحدة يفضي لإحداث تغيير ايجابي مدروس تمتد أثاره عبر البعد الزمني إلى ما بعد الجيل الحالي وعبر البعد المكاني لبلوغ تنمية وطنية شاملة ومستدامة[3].

المطلب الثاني: الترخيص الإداري كآلية لإنفاذ مبدأ الوقاية لتحقيق التنمية المستدامة للغابات

تتباين آليات إنفاذ المبدأ الوقائي بحسب درجة الشك في سلامة النشاط أو المنتج وتأثيراته المحتملة على التراث القابي. ويعد أهم هذه الآليات: الحظر والترخيص.

يؤدي الترخيص الإداري دورا هاما في حماية النظام العام البيئي بصفة عامة ، وفي تحقيق تنمية وحماية مستدامة للتراث الفابي لكونه إجراء سابقا أو قبليا عن مباشرة أي نشاط يمكن أن يفرز آثارا خطرة، وهو بذلك يكرس مبدأ الوقاية الذي يعد أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها التنمية المستدامة للغابات

[1] أحمد رشيد، المرجع السابق، ص 33

[2] جمال زيدان، المرجع السابق، ص 19

[3] مصطفى الجندي، المرجع السابق، ص 137

الفرع الأول: المقصود بالإدارة المستدامة للغابات

لقد أوصت اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (بروتلاند) بأن تكون التنمية المستدامة مبدأ أساسيا للأمم المتحدة، وللدول، وللقطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني، وانطلاقا من هذا فقد كرست الصكوك القانونية الدولية الملزمة وغير الملزمة، وخاصة تلك المنبثقة عن مؤتمر ريو لسنة 1992 هذا المفهوم ضمن مسار حماية البيئة، ومن ذلك إدماج الغابات ضمن مقاربة تحقيق تنمية متواصلة ومستدامة ، وإدارة هذه الثروة إدارة مستدامة[1].

اختلفت تعريفات الإدارة المستدامة للغابات وصعب الوصول إلى تعريف موحد ودقيق حيث وصف صك الأمم المتحدة للغابات من منتدى الأمم المتحدة للغابات السنة 2007 مفهومها بأنه يظل لحد الآن مفهوما ديناميكيا ومتطورا ، وهي تهدف في مجملها إلى الحفاظ على البيئة وتقوية القيم الاقتصادية والاجتماعية لجميع أنواع الغابات لصالح الأجيال الحالية والمستقبلية[2].

ويعد نموذج الإدارة المستدامة للغابات جزءا من تقنيات الحفظ غير المباشر، يتمثل هدفه الأساسي في إنتاج الأخشاب بصفة مستدامة على مدى أجال طويلة انطلاقا من منطقة غابية معينة حيث أن الحفاظ على الإمدادات المستمرة من الخشب يتطلب كذلك الحفاظ على كتلة الغابات، التي تعمل كذلك على تسهيل صيانة موائل للتنوع البيولوجي.

بهذا فالإدارة المستدامة للغابات ترمي إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية وفي الوقت نفسه الحفاظ على الطبيعة والقيم الأخرى. [3]

الفرع الثاني: تعريف الترخيص الإداري كاجراء قبلي وقائي يعرف

يعرف الترخيص المسبق بأنه "عمل إداري وحيد الطرف أي صادر من جانب واحد، ذي صبغة فردية ، صادر بناء على تأهيل تشريعي صريح، إما من سلطات إدارية أصلية (رئيسية)، أو عن منظمات أو هيئات تابعة لها مباشرة ، بحيث يتوقف على إصدارها وتسليمها ممارسة نشاط معين أو إنشاء وتأسيس منظمة معينة تجسيدا لحرية

[1] عصام فيزو، المرجع السابق، ص 197

[2] جمال زيدان، المرجع السابق، ص 57

[3] أحمد رشيد، المرجع السابق، ص 37

العمل وامتهان حرفة أو مهن معينة أو ممارسة حرية التجمع، (تأسيس نقابة أو جمعية خيرية أو ثقافية أو دينية أو تأسيس حزب سياسي[1]

ويعرف من حيث وظيفة الترخيص، بأنه "وسيلة قانونية إدارية تمارس بواسطتها السلطة الإدارية رقابتها السابقة وحتى اللاحقة على النشاط الفردي ، فهو إجراء إداري له دور وقائي ، يعطي الإدارة إمكانية المحافظة على النظام العام لدى ممارسة الأفراد حقوقهم وحرياتهم ووقاية المجتمع من أخطار النشاط الفردي أو تنظيم مزاولته بهدف توفي الاضطرابات في المجتمع ومنع الإضرار به وحماية النظام العام به"[2].

وهو تقريبا التعريف نفسه الذي ساقه الأستاذ حمد جمال عثمان جبريل الذي يعرفه من منظور وظيفته وأثره ودوره في مراقبة النشاط الفردي بقوله "الترخيص قرار سابق: فهو يتوقف عليه ممارسة النشاط ، أي لا يجوز ممارسة هذا النشاط قبل الحصول عليه ، فهو قرار إداري يصدر قبل البدء في تنفيذ النشاط الذي يخضع له ، فهو قرار لازم قانون قبل كل بداية لممارسة النشاط المشروط به[3].

انطلاقا من هذه التعريفات نستخلص خصائص الترخيص الإداري المسبق التي تتمثل في[4]:

- ❖ الترخيص الإداري عمل إداري قانوني صادر من جانب واحد،
- ❖ الترخيص الإداري مستند قانوني
- ❖ الترخيص دائم ما لم ينص فيه على توقيته
- ❖ الترخيص وسيلة رقابية ووقائية.

---

[1] - زاوي عبد الرحمن، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 28

[2] - محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، 1992، ص 11 .

[3] - عبد الناصر هياجنة، **القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص: 44

[4] - زاوي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 31

الفرع الثالث: دور الترخيص في الحفاظ على النظام العام البيئي

يهدف الترخيص الإداري باعتباره من أهم وسائل الضبط الإداري التي تستعملها الإدارة للحفاظ على الصحة العامة ، وعلى السكينة ، بالإضافة إلى أنه يهدف إلى حماية جميع عناصر البيئة الطبيعية ، أو حفظ النظام العام البيئي. ومن أمثلة التراخيص الرامية لصون النظام العام البيئي تلك التي نص عليها قانون البيئة الجزائري 10-03، والمتمثلة على سبيل المثال في تراخيص إقامة مشروعات المنشآت المصنفة ، وتراخيص تصريف النفايات الخطرة وتراخيص الصيد[1].

بالإضافة إلى تراخيص أخرى يتعلق موضوعها وهدفها بحماية الثروات الطبيعية كالغابات. فرض المشرع الجزائري ضمن القانون المتعلق بالنظام العام للغابات 12-84 المعدل والمتمم وجوب الحصول على الترخيص لعديد الأنشطة التي تنصب على التراث الغابي كالاستغلال ، الاستعمال، التعرية، وإشعال النار، وغير ذلك[2].

الفرع الرابع: تكريس الترخيص للنهج الوقائي كمبدأ التحقيق للتنمية المستدامة

إن نشوء التنمية المستدامة كمفهوم مستقل، وكمبدأ إطاري يعني أنه يقوم على مبادئ تساهم في تحقيقه ونجد من أهم المبادئ الرامية لتحقيق التنمية المستدامة من خلال توجيه السياسات الاقتصادية والبيئية، وبالخصوص ضبط العلاقة بين هذين البعدين لأجل استخدام رشيد للموارد الطبيعية مبدأ إدماج البيئة ضمن المخططات الاقتصادية ، والمبادئ الوقائية التي هدفها تلافي وقوع الأضرار على البيئة المتمثلة في مبدأي الوقاية والحيطة[3].

تعد مبادئ وقائية لتحقيق التنمية المستدامة كل من مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة، لكونهما يرميان إلى توقي حدوث الأخطار والأضرار من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوعها أو التخفيف من حدتها من خلال تكريس إجراءات استباقية للنشاط الذي قد تكون له آثار ضارة على البيئة والموارد الطبيعية، وغالبا ما لا يقع التفريق والتمييز بين

---

[1]- محمد جمال عثمان جبريل، المرجع السابق، ص 14

[2]- عبد الناصر هياجنة، المرجع السابق، ص 47

[3]- عارف صالح مخلف، **الإدارة البيئية الحماية الإدارية للبيئة**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 299

مفهوم مبدأ الوقاية ومفهوم مبدأ الحيطة، وهذا راجع للخلط التشريعي في توظيف المصطلحين في النصوص الدولية والداخلية أين يتم بصورة غير دقيقة ، غير أنه توجد أوجه تمايز بين المبدأين[1].

أولا: مبدأ الوقاية لتحقيق التنمية المستدامة

يرمي مبدأ الوقاية إلى مراقبة نشاط الأفراد وتوجيهه بها يمنع مقدما المساس بأمن التراث الغابي وسلامته ، وإلى تفادي الأضرار التي تمس بجودة الغابات ، كما يهدف إلى تجنب تكاليف العلاج أو الإصلاح إعمالا للمبدأ القائل "الوقاية خير من العلاج"[2].

يقتصر مبدأ الوقاية على التصدي للأخطار المعروفة والمتوقعة بتدابير وإجراءات تتفادى أو تقلل الأضرار ، ونص المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون 10-03 بأن يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه أضرارا كبيرة بالبيئة باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ، مع مراعاة مصالح الغير. وهو يختلف بذلك عن مبدأ الحيطة الذي يتصدى للأضرار الخطيرة المحتمل وقوعها أي أضرار غير مؤكدة ، وجسيمة لا يمكن إصلاحها[3].

يحقق مبدأ الوقاية التنمية المستدامة لكونه يتوقى الخطر ، ويعتبر أن منع حدوث الضرر أجدى من مقارعته ، حيث تكون كلفة توقيه أقل من كلفة معالجة آثار المشاكل البيئية ، كما يساهم في التخفيف من الكثير من الآثار السلبية البيئية الناتجة عن المشروعات التنموية[4]

ثانيا: مبدأ الحيطة لتحقيق التنمية المستدامة.

تعد الموارد الطبيعية والنظم البيئية وصحة الإنسان هي الأولويات الحساسة التي لا تستوجب الاستهانة بها ، ففي حالة وجود عدم يقين علمي حول أثر النشاط المزمع القيام به على الصحة والنظم البيئية يتم تغليب الشك على خطورته وعدم قابلية إصلاحه بسبب عدم توفر أي معلومات علمية عن طبيعته ، ويحول المبدأ التحوطي عبء الإثبات

---

[1]- زاوي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 36

[2]- محمد جمال عثمان جبريل، المرجع السابق، ص 22

[3]- عبد الناصر هياجنة، المرجع السابق، ص 59

[4]- عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص 301

إلى أولئك الذين يقترحون أنشطة قد تسبب ضررا خطيرا ، حيث يقوم هذا المبدأ على ثلاث ركائز أساسية هي خطر الضرر المحتمل ، الضرر الجسيم غير القابل للإصلاح، غياب اليقين العلمي وضرورة اتخاذ إجراءات فورية[1]

تم تكريس هذا المبدأ لأول مرة بصفة صريحة في المبدأ 15 من إعلان ريو 1992، ويفضل مبدأ الحيطة الوقاية على التدخل العلاجي، ويركز على أهمية وقيمة البيانات العلمية في اتخاذ القرار التنموي، ويحمل على الالتزام باستخدام التدابير الاحترازية بما يتناسب مع الضرر المحتمل ودرجة احتمال وقوع المخاطر أو حدوثها في كل حالة. وتم تكريس مبدأ الاحتياط بصفة جلية في الصكوك الدولية الرامية إلى الحفاظ على العناصر البيئية والطبيعية على أساس التنمية المستدامة مثل بروتوكول قرطاجنة حول السلامة الأحيائية العام 2001، واتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992[2]

[1] - زاوي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 37

[2] - عبد الناصر هياجنة، المرجع السابق، 61

المبحث الثاني: الآليات الإدارية لحماية لثروة الغابية

من خلال مضمون هذا المبحث سوف يتم دراسة الآليات الإدارية لحماية لثروة الغابية من التطرق إلى الضبط الغابي كآلية لحماية البيئة من جهة أخرى تسليط الضوء على وسائل الضبط الإداري الغابي على النحو التالي:

المطلب الأول: الضبط الغابي كآلية لحماية البيئة

للإحاطة بالضبط الغابي كآلية لحماية البيئة وجب علينا أولا لتطرق إلى تعريفه، صمم توضيح هيئات الضبط الغبي كالتالي

الفرع الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي

سوف يتم من خلال مضمون هذا الفرع دراسة تعريف الضبط الإداري وأنواعه من جهة، ومن جهة أخرى تعريف الضبط الإداري الغابي

أولا: تعريف الضبط الإداري

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا محددا للضبط الإداري، وإنما إكتفى بتحديد أغراضه، وترك مسألة تعريفه للفقه والقضاء، حيث يعرف الضبط الإداري على أنه: "مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام، أي أنه إحدى نشاطات السلطات الإدارية وهذا المعنى هو الأهم في القانون الإداري[1].

كما يمثل الضبط الإداري: "مجموع التدخلات التي تجسد في شكل تنظيمات تهدف إلى رفع القيود على حرية الأفراد لممارستهم بعض النشاطات من جهة، وحماية النظام العام من جهة أخرى".

ويعرف أيضا على أنه: "مجموع الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة بالضبط من أجل المحافظة على النظام العام في المجتمع"[2].

فمهما تعددت تعريفات الضبط، إلا أن مفهومه يظل واحدا، فهو عبارة عن قيود وضوابط تفرضها السلطة العامة على نشاط الأفراد وفقا لمقتضيات النظام العام[3].

---

[1]– عبد الغني بسيوني عبد الله، **القانون الإداري "دراسة مقارنة"**، (د.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص: 380.

[2]– غالي حياة، **حدود سلطات الضبط الإداري**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2014، ص: 3.

[3]– محمد فؤاد مهنا، **المرجع السابق**، ص: 633.

ويرى جانب آخر من الفقه، أن الضبط الإداري هو: "عبارة عن ضوابط تفرضها السلطة الإدارية على حريات الأفراد"[1]، فعرف بأنه: "جملة من الأوامر والنواهي التي تفرضها السلطة وتكون ملزمة للأفراد بهدف تنظيم حرياتهم حفاظا على النظام العام داخل المجتمع"[2].

كما يقصد بالمفهوم الواسع للضبط الإداري: "جملة التدابير والأوامر التي يقتضيها لتحقيق أهداف الجماعة السياسية، ويقابل هذا المفهوم المصطلح القانوني الوارد في اللغة الفرنسية (Police)"، وبهذا المعنى وصفت الدولة التي وجدت في فرنسا بالدولة المنضبطة، وبتطور هذا المفهوم إتجه القضاء الفرنسي إلى السلطة التي تسعى إلى الحفاظ على النظام العام، وذلك بمنع أي مخاطر محتملة بأسلوب وقائي[3].

أما المفهوم الضيق للضبط الإداري فيقصد به: "جملة الإجراءات السريعة والفعالة التي تضبط وتقيد الحريات الفردية حفاظا على النظام العام، وفقا للسلطات المخولة للضبط الإداري"[4].

ويمكن أن نستخلص من هذه التعاريف أن الضبط الإداري هو: "ذلك الإجراء القانوني الذي يقوم بتنظيم وتحديد حريات الأفراد بهدف تحقيق المنفعة العامة وضمان حماية النظام العام".

ثانيا: أنواع الضبط الإداري

من خلال مضمون هذا الفرع سوف يتم دراسة أنواع الضبط الإداري، والذي بدوره ينقسم إلى ضبط إداري عام من جهة، وضبط إداري خاص من جهة أخرى، وذلك بالإعتماد على نقطتين أساسيتين نوجزهما على النحو التالي:

1/ الضبط الإداري العام

من خلال مضمون هذه النقطة سوف يتم التعرض إلى تعريف الضبط الإداري العام من جهة، ومن جهة أخرى إبراز أهم أهدافه، وذلك على النحو التالي:

---

[1]– محمد محمد عبده إمام، **المبادئ العامة في الضبط الإداري "دراسة مقارنة"**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2014، ص: 11.

[2]– مصلح ممدوح الصرايرة، **القانون الإداري**. ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص: 264.

[3]– نواف كنعان، **القانون الإداري**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص: 265.

[4]– محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري**، (د.ط)، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2004، ص: 263.

1-1/ تعريف الضبط الإداري العام

يقصد بالضبط الإداري العام: "حماية جميع الأفراد في المجتمع من خطر إنتهاكاته والإخلال به والمحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة"[1].

ويعرف أيضا بأنه: "عبارة عن مجموعة الصلاحيات التي تصبغ بصورة عامة على هيئات الضبط للمحافظة على النظام والأمن وصون الصحة العامة[2].

كما أنه يتضمن: "تنظيم النشاط الفردي والحريات الفردية بوضع الضوابط والقيود[3]"، وفي تعريف آخر يعرف بأنه: "أحد مظاهر الليبرالية في المجتمع ويكلف بحفظ النظام العام داخل الدولة بمفهومه التقليدي إلى جانب أنشطة الخواص مادامت هذه الأنشطة تحمل أضرار بالنظام العام[4].

1-2/ أهداف الضبط الإداري العام

يهدف الضبط الإداري العام إلى:

- حماية النظام العام في المجتمع من الإضطرابات سواء بمنع وقوعها أو منع تفاقمها عند وقوعها وذلك على مستوى الدولة كلها أو على مستوى إحدى وحداتها المحلية[5]؛
- وقاية المجتمع من الأخطار والإنتهاكات ومنع إستمرارها إذا وقعت إذ ينبغي المحافظة على الأمن العام للوطن والمواطنين وحماية الصحة العامة من الأمراض وتوفير السكينة العامة لجميع السكان في جميع الأماكن[6].

---

[1]- مازن ليلو راضي، **دراسات في القانون الإداري**، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص: 161.

[2]- حسام مرسي، **سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري "دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي"**، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص: 116.

[3]- محمد رفعت عبد الوهاب، **مبادئ وأحكام القانون الإداري**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص: 233.

[4]- **نفس المرجع**، ص: 234.

[5]- حسام مرسي، **نفس المرجع**، ص: 117.

[6]- عبد الغني بسيوني عبد الله، **المرجع السابق**، ص: 329.

2/ الضبط الإداري الخاص

من خلال مضمون هذه النقطة سوف يتم التعرض إلى تعريف الضبط الإداري العام من جهة، ومن جهة أخرى إبراز أهم خصائصه، وذلك على النحو التالي:

2-1/ تعريف الضبط الإداري الخاص

يعرف الضبط الإداري الخاص على أنه: "الضبط الذي تنص عليه بعض القوانين واللوائح من أجل تدارك الإضطرابات في مجال محدد وبإستخدام وسائل أكثر تحديدا تتلاءم فنيا مع ذلك المجال وهي بوجه عام أكثر تشددا ويعني ذلك تحديد نوع من أنواع النشاط الفردي وإخضاعه لسلطة إدارية معينة بتشريع يبين هذه السلطة وحدودها وأغراضها أي أن الضبط الإداري الخاص يتخصص من حيث هيئاته أو الأشخاص الذين يخاطبهم أو موضوعه أو هدفه[1].

كما يعرف أيضا بأنه: "مجموعة من الإختصاصات التي تمنح للسلطات الإدارية ممارسها في مجال معين ومحدد من أنواع نشاطات الأشخاص، وذلك إما يخص مكانا بذاته أو نشاطا بذاته، مثلما تفرضه السلطة العامة من إجراءات في مجال تنقل الأشخاص (شرطة الأجانب)، كأن تفرض رخصا للتنقل في بعض المناطق، أو حظر تنقلهم في مواقيت محددة، أو أن تفرض الإدارة قيودا لتنظيم حركة المرور بغلق شارع معين أو تتخذ إجراءات معينة لممارسة الأفراد حق الإجتماع العام أو إقامة الحفلات ليلا[2].

2-2/ خصائص الضبط الإداري الخاص

يأخذ الضبط الإداري الخاص صورا عديدة فقد تكون الخصوصية من حيث الهيئات التي تمارسه أو الأشخاص المخاطبين به أو من حيث موضوعاته وأهدافه، وهو ما سوف نوجزه بالإعتماد على جملة من النقاط نوجزها على النحو التالي:

- **من حيث الهيئة التي تمارسه:** تتمثل هذه الصورة في قيام سلطة إدارية معينة بممارسة الضبط الإداري العام كمنح وزير الأشغال صلاحية الضبط الإداري

---

[1]- بشير العاوور، سلطات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية في التشريع الفلسطيني، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2014/2013، ص: 10.

[2]- عبد الغني بسيوني عبد الله، **المرجع السابق**، ص: 381.

المتعلق بالنقل على الطرق فهنا منحت صلاحية الضبط الإداري العام إلى وزير الأشغال فالخصوصية هنا تأتي من الجهة الإدارية التي تمارس الضبط الإداري[1].

- **من حيث الموضوع:** تتمثل هذه الصورة من صور الضبط الإداري الخاص بوجود تشريع خاص ينظم وجها من أوجه النشاط الفردي، فقد يتخصص الضبط الإداري من حيث موضوع معين أيا كانت الجهة الإدارية التي تباشره مثل قوانين الضبط الخاصة بتنظيم المباني، وكذا القانون الخاص بتنظيم المهن الخطرة أو المتعلقة بالقلقلة أو الضارة بالصحة العامة أو بإستعمال الطرق العامة أو بحماية البيئة...الخ، فالتخصص ينصب هنا على موضوع الضبط الإداري بحيث يقتصر القانون على تنظيم الضبط الإداري الخاص بهذا الموضوع دون سواه[2].
- **من حيث الهدف:** تتمثل هذه الحالة عندما يكون هدف الضبط الإداري لا يتعلق بالنظام العام وإنما يهدف إلى ضبط هدف آخر ليس له علاقة بالنظام العام ولا بعناصره، أو قد يواجه عنصرا واحدا فحسب من عناصر النظام العام ومن هنا يكون مقيدا بنظام قانوني خاص يستهدف حماية عنصر محدد، وكمثال عن الضبط الإداري الخاص ليس له علاقة بالنظام العام ولا بعناصره نذكر الضبط الخاص بحماية البيئة أو بالصيد أو بالسياحة أو بأماكن الترفيه فهنا الخصوصية تأتي بكون الموضوع خاصا لا يتعلق بالنظام العام مع أنه في الغالب أيضا يمارس من جهة إدارية خاصة[3].
- **من حيث الأشخاص المخاطبين بالضبط الإداري:** يكون الضبط الإداري في هذه الحالة متعلقا بفئة أو مجموعة محددة من الأشخاص لا يطال غيرها كالضبط الخاص بالأجانب أو بأصحاب المهن المختلفة أو ذوي الاحتياجات الخاصة فالضبط الإداري يشمل هذه الفئات دون غيرها[4].

---

[1]– مصلح ممدوح الصرايرة، **المرجع السابق**، ص: 265.

[2]– حسام مرسي، **المرجع السابق**، ص: 118.

[3]– مصلح ممدوح الصرايرة، **نفس المرجع**، ص: 266.

[4]– حسام مرسي، **نفس المرجع**، ص: 119.

ثانيا: تعريف الضبط الإداري الغابي

يمثل الضبط الإداري افضل الوسائل القانونية لحماية الغابات الأشجار الأراضي الرعوية التكوينات الغابية ...إلخ) إذا توفرت لها الفاعلية اللازمةو يتمثل ذلك في دورة الرقابي والوقائي المهم الذي لا يصل إليه نظام من النظم القانونية المعاصرة[1].

يرتبط الضبط الإداري في مجال الغابات من خلال هدف الصحة العامة والتي ويقصد بها حماية صحة الأفراد من كل ما من شأنه أن يضر بها من أمراض أو أوبئة .

ولاشك أن وظيفة الدولة في مجال حماية الغابات قد توسعت إلى حد كبير بفعل إنتشار التلوث وكثرة الإتلاف من طرف الأفراد أو الإفراط في إستعمال المواد الغابية في الصناعة وتأثير ذلك على المساحات الغابية والأراضي الرعوية[2].

بالإضافة إلى مجال الوقاية من تدهور الغابات يمكن للإدارة الضبطية أن تقوم بعمل مهم كوضع الخطط طويلة وقصيرة الأجل لحماية الغابات، وتقوم المؤسسات الوطنية بتطبيق التوعية والتعميم والتربية لتشجيع حماية الثروة الغابية وتنميتها وإجراء البحوث والدراسات الفنية المتخصصة النظرية والتطبيقية في مجال حماية الغابات ومتابعة نتائجها واعداد البرامج الزمنية الكفيلة بنقل الخطط إلى حيز التنفيذ وتنظيم الدورات التدريبية لإعداد الكوادر الإدارية والفنية في مجال حماية الغابات واقتراح وإصدار القوانين والأنظمة الخاصة بالمحافظة على الغابات ومكافحة الأخطار المتصلة بها، وقطعها وجعلها جرداء و إستعمالها بشكل يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الغابي، وتحديد الإدارة المحلية في مجال حماية الغابات خصوصا من حيث النظر إلى أجهزة تلك الإدارة باعتبارها المسؤول الأول عن إدارة جهود تطوير البيئة وتحسينها[3].

---

[1]– بشير العاور، المرجع السابق، ص 74

[2]– وناس يحيى، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2007، ص 90

[3]– نواف كنعان، (**مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية**)، الإمارات العربية المتحدة، مج: 3، ع: 1، 2006، ص 78

الفرع الثاني: هيئات الضبط الغابي

يمارس الضبط القضائي طبقا لقانون 84- 12 المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل والمتمم ضباط واعوان الشرطة القضائية وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

لا يمارس مستخدمي الهيئة التقنية الغابية مهامهم إلا بعد أداء اليمين أمام المحكمة التابعة لمقر سكناهم بعد تسجيل تعيينهم وإيداع عقد اليمين لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي تعمل بها هذه الهيئة.

تلتزم الهيئة التقنية الغابية بارتداء زي رسمي وحمل علامات مميزة وسلاح الخدمة ومطرقات غابية تحدد ومميزاتها[1].

أولا: صفة الضبط القضائي

يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

- ❖ رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ❖ ضباط الدرك الوطني ومحافظو الشرطة
- ❖ ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك سنوات على الأقل بعد تعيينهم والذين تم تعيينهم بقرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة
- ❖ مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا ثلاث سنوات بهذه الصفة على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة[2].

لا يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[3].

---

[1]- المواد من 62 إلى 67 من القانون رقم: 84-12، المتضمن النظام العام للغابات

[2]- بشير العاور، المرجع السابق، ص 76

[3]- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 83

ثانيا: أعوان الضبط القضائي وهامهم

يقوم اعون الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم[1].

كما يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي وإستصلاحها بالحث والتحري ومعاينة الجنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة[2].

بالإضافة إلى قيام الأعوان الفنيون و التقنيون في الغابات وحماية الأراضي وإستصلاحها بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة[3].

غير أنه لا يسوغ لهم الدخول في المنازل والمعامل والمباني أو الأفنية والأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور احد ضباط الشرطة القضائية ، ولا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن مصاحبتهم وعليه أن يوقع على المحضر الذي يحرر عن العملية التي شاهدها ولا يجوز ان تجري هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساءا[4].

كما لرؤساء الأقسام واعوان الغابات وحماية استصلاح الأراضي أن يقتادوا إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الأقرب ، كل شخص يضبطونه وجنحة متلبس بها إلا إذا كانت مقاومة المجرم تمثل بالنسبة لهم تهديدا خطيرا[5].

وفي هاته الحالة يعدون محضرا في جميع المعاينات المجردات بما في ذلك إثبات المقاومة ثم يرسلونه إلى النيابة العامة مباشرة.

---

[1]– وناس يحيى، المرجع السابق، ص 92

[2]– المادة 396 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[3]– بشير العاور، المرجع السابق، ص 79

[4]– نواف كنعان، المرجع السابق، ص 86

[5]– وناس يحيى، المرجع السابق، ص 94

ويجوز لرؤساء الأقسام والأعوان الفنيين للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها أثناء ممارستهم لمهامهم المنصوص عليها في المادة 21 من قانون الغابات أن يطلبوا مباشرة مساعدة القوة العمومية[1].

ويجوز لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و ضابط الشرطة القضائية طلب يد المساعدة من رؤساء الأقسام وأعوان الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

ويسلم رؤساء الأقسام واعوان الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها لرؤسائهم التدرجيين المحاضر المحددة في المادة 21 من قانون الغابات يرسل ذوي الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب[2].

كما يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبنية بتلك القوانين ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكولة إليهم الأحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون[3]

المطلب الثاني: وسائل الضبط الإداري الغابي

إنتهج المشرع الجزائري في وضعه للقواعد القانونية المتعلقة بالحماية الإدارية للبيئة الطابع الإزدواجي في الصياغة، فهو يحدد الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع الإعتداء على البيئة من جهة، ومن جهة أخرى يحدد الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفتها، وحين نتكلم عن الإجراءات الوقائية التي يضعها المشرع بصفة عامة فإننا نقصد بذلك تلك القواعد القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع وهي تعد بذلك بمثابة الوقاية السابقة المخولة لسلطات الضبط الإداري لضبط كافة الإعتداءات التي تنتهك القواعد القانونية وقد وضع المشرع الجزائري في هذا الصدد مجموعة من الإجراءات القانونية الوقائية لحماية البيئة في مختلف جوانبها سواء تعلق الأمر بحماية

[1]– بشير العاور، المرجع السابق، ص 81

[2]– نواف كنعان، المرجع السابق، ص 87

[3]– المواد من 19 إلى 27 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

الثروة الغابية أو المجال الطبيعي منها نظام التقارير والتي تناولتها القوانين وتصب في الإطار العام لحماية البيئة[1].

الفرع الأول: نظام التراخيص

يعد نظام التراخيص رخصة إدارية وتصرف انفرادي يعبر عن إرادة السلطة ا لإدارية في تنظيم نشاط معين ويخضع إجراء تسليم الرخصة لإجراء التحقيق العمومي عندما يشترطه القانون أو التنظيم كمجال المنشآت المصنفة و لا يعني إيداع الملف، تسليم الرخصة بصفة مباشرة بل تتمتع ا لإدارة بالسلطة التقديرية في التسليم أو عدمه، وعلى الرغم من هذه القواعد فإنه يمكن للسلطة ا لإدارية في حا لات محددة وبصفة مؤقتة أن ترخص استغلال منشأة أو قيام بنشاط له أثر على البيئة،ومن هذا الترخيص ،الترخيص المتعلق بتصريف النفايات الصناعية أو الترخيص بصب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي أو الترخيص [2] المتعلق باستعمال الزيوت المستعملة كوقود ،وغيرها من التراخيص.

وقد يصدر الترخيص من السلطات المركزية في حالة إقامة مشاريع ذات أهمية من حيث التأثير على البيئة أو يصدر من السلطات المحلية: كالوالي أو رئيس البلدية ويتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص بغير الحصول على ترخيص لمختلف أنواع الجزاءات القانونية الإدارية والجزائية[3].

وفيما بخص أهداف نظام التراخيص، فإننا نجد الحكمة من فرض نظام التراخيص في تمكين سلطة الضبط الإداري من التدخل مقدما في الأنشطة الفردية لإتخاذ الإحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي قد تنجم عن ممارسة النشاط الفردي بشكل غير آمن، وبالتالي فإن الأثر المترتب على الترخيص هو إزالة الموانع

---

[1] ابتسام بولقواس، (الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة)، مداخلة في الملتقى الوطني حول "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين"، يومي 3 و 4 ديسمبر 2011، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، ص 02

[2] مصطفى كراجي، (حماية البيئة نظرات حول الإلتزامات والحقوق في التشريع الجزائري)، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، 1997، ص 53

[3] معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة أعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص 68.

القانونية التي تحول دون ممارسة النشاط الذي يقدر المشرع خطورته على البيئة والمجتمع، وبالتالي يخضعه لنظام التراخيص [1]، وبناءا على ذلك فإن نظام الترخيص يهدف إلى حماية مصالح متعددة منها:

- حماية الأمن العام كما في حالة التراخيص المتعلقة بالمجال الخطرة والمقلقة للراحة أو المضرة بالصحة.
- حماية السكينة بإستخدام العامة كما في حالة التراخيص المتعلقة بمكبرات الصوت في الاماكن العامة، أو منشآت قد تسبب ضوضاء مقلقة لراحة الجوار.
- حماية أي عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن في تراخيص الصيد، وتراخيص البناء في الأراضي الزراعية، وتراخيص إقامة المشروعات ذات المخالفات الضارة، وتراخيص نقل النفايات والمواد الخطرة...إلخ.

ويمكن إيجاز بعض حالات الترخيص في مجال الغابات واستغلالها واستعمال المساحات الغابية نجد **الترخيص بإقامة البناء في الأملاك الوطنية الغابية، وبالقرب منها**[2]:

- ❖ حددها المشرع في المادة 27 من القانون 84-12 المتعلق بنظام العام للغابات المعدل والمتمم بحيث عدم جواز إقامة أية ورشة لصنع الخشب أو مركم أو مخزن التجارة الخشب أو المنتجات المشتقة منه داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد مسافة 500 متر منها دون ترخيص من الوزارة المكلفة بالغابات
- ❖ عدم القيام بأي فرن للجير أو الجبس أو مصنع للأجير أو أية وحدة أخرى قد يكون نشاطها مصدرا للحرائق داخل للأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن 01 كلم دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات.

[1] نواف كنعان، (دور الضبط الإداري في حماية البيئة" ، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، جامعة الشارقة، المجلد 03، ع: 01، 2006، ص 94.

[2] بن عيس أحمد، بن الأخضر محمد، (الآليات الإدارية لحماية الغابات دراسة في ضوء القانون 84-12 المتعلق بالغابات المعدل والمتمم)، مجلة الواحدات للبحوث والدراسات: مج: 11، ع: 2، 2018، ص 25

- ❖ عدم جواز إقامة أي خيمة أو خص أو كوخ أو حظيرة للسيارات أو مساحة التخزين الخشب داخل الأملاك الوطنية الغابية وعلى بعد 500 متر على الأقل بدون ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد قيامه باستشارة إدارة الغابات
- ❖ لا يجوز إقامة مصنع لنشر الخشب على الأقل على بعد 02 كلم أو القيام بأشغال بناء او أشغال بدون ترخيص من الوزارة المكلفة بالغابات.
- ❖ لا يجوز البناء أو الإشغال في الأملاك الوطنية الغابية غلا بعد ترخيص من الوزارة المكلفة بالغابات.
- ❖ خضوع الاستغلال داخل الأملاك الغابية الوطنية بالنسبة للسكان الذين يعيشون داخلها أو بالقرب منها في استخدام هذه الأخيرة وبعض متوجاتها الحاجاتهم المنزلية وتحسين ظروف معيشتهم إلى ترخيص ويكون على الخصوص فيما يلي:
  - المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية
  - منتوجات الغابة
  - المرعى
  - بعض النشاطات الأخرى الملحقة والمرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر
  - لا يكون إلا بترخيص استخراج، أو رفع المواد الخاصة من المقالع، أو المرامل قصد استعمالها في الأشغال العمومية أو الاستغلال المنجمي من الأملاك الغابية وطنية 22

الفرع الثاني: نظام الإلزام

يعد نظام الإلزام من الوسائل القانونية التي تستخدمها الجماعات المحلية في حماية البيئة هو إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينة، والالزام هو عكس الحظر لأن هذا الأخير هو إجراء قانوني إداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط، فهو إجراء سلبي في حين أن الإلزام هو ضرورة إتيان التصرف، فهو إجابي[1].

أما في ما يخص مجال حماية البيئة نعني بالإجراء الضبطي إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها أو

[1] نبيلة أقوجيل، (حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة)، مجلة المفكر، العدد السادس، ديسمبر 2010، ص 345.

الزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث [1]، ومن أمثلة القيام بعمل إيجابي في مجال حماية البيئة نجد أن المشرع الجزائري ألزم الأفراد عندما يكون الإنبعاث الملوث للجو يشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك بإتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها وتقليصها، كما ألزم أصحاب الوحدات الصناعية بإتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن إستغلال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون[2].

كما جاء القانون 01-19 بالعديد من صور الإلزام بغرض حماية البيئة والمحيط منها إلزام المشرع كل منتج للنفايات أو حائز لها إتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لاسيما من خلال إعتماد إستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل انتاجا للنفايات، والامتناع عن المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي، بالإضافة إلى الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها تشكيل حظر على الإنسان لاسيما عند صناعة منتجات التغليف[3]، كذلك أوجب نفس القانون كل حائزا على نفايات منزلية وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من قبل الهيئات المبينة في أحاكم المرسوم 84-378 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها -الهيئات هي البلدية- [4]، لأن البلدية يقع على عاتقها مسؤولية النفايات المنزلية والنفايات الصلبة الحضرية من خلال وضع مخطط بلدي لتسير النفايات البلدية[5].

وبالتالي فإن الإلزام هو إجراء قانوني إداري لا يتحقق هدفه إلا بإتيان التصرف الذي يوجبه القانون وهويتقيد ببعض الشروط أهمها[6]:

- أن تكون ثمة حاجة ضرورية وواقعية زمانا ومكانا للقيام بالتصرف المنصوص عليه.

---

[1] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 92.

[2] المادة 46 قانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

[3] المادة 06 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، **يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها** ، ج.ر.ج.ج، ع: 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001

[4] المادتان 32 و35 من القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

[5] المادة 32 من المرسوم 84-378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984، **يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها**، ج.ر.ج.ج، ع: 66 المؤرخة في 16 ديسمبر 1984

[6] بن عيس أحمد، بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص 26

❖ يجب الا يكون هناك نص تشريعي يمنع الإدارة من إصدار الأوامر التي تأتي على شكل قرارات فردية.

إن النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة بما فيها حماية الغابات ثرية بمثل هذه القواعد، باعتبار الحماية عملا ذا مصلحة عامة، هذا المبدا تتفرع عنه الالتزامات البيئية التي تقع على عاتق الأشخاص سواء الطبيعية أو المعنوية منها، وبالتالي فإن حماية البيئة مدرجة ضمن مهام وأعمال السلطة العامة وحمايتها قانونا بمقتضى قوانين ذات طابع إداري وعلى هذا تكون الأوامر هي الوسيلة المناسبة للتعبير عن هذه الأهداف وتحقيق الحماية والمحافظة على النظام العام.

وقد حدد لقانون 84- 12 المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل والمتمم قواعد إلزام للخواص الذين يملكون مناطق غابية عبر مساهمة الدولة في مساعدتهم على عمليات التشجير مع إمتثالهم لذلك وإلا تم تعريضهم لنزع الملكية للمنفعة العامة.

حيث تتم تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي في اطار مخطط وطني للتشجير يوضع بمبادرة من الوزارة المكلفة بالغابات بعد استشارة المجموعات المحلية. ويحتوي المخطط الوطني للتشجير على وجه الخصوص على التشجير المخصص للحماية والإنتاج[1]، وتقدم الدولة مساهمتها للخواص الذين يرغبون في تشجير أراضيهم. وتحدد كيفيات المساهمة ونمط التشجير وحقوق المستفيدين والتزاماتهم عن طريق التنظيم [2]، ويجب إعادة تشجير الأراضي ذات الطابع الغابي المعنية بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 48 من هذا القانون والتابعة للخواص طبقا لتعليمات الوزارة المكلفة بالغابات وأحكام المخطط الوطني للتشجير. وتتكفل الدولة بأعمال التشجيره وفي حالة رفض المالك، يمكن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة طبقا للتشريع الجاري به العسل[3].

[1]- المادة 49 من القانون رقم: 84-12، المتضمن النظام العام للغابات

[2]- المادة 50 من القانون رقم: 84-12، المتضمن النظام العام للغابات

[3]- المادة 51 من القانون رقم: 84-12، المتضمن النظام العام للغابات

الفرع الثالث: نظام الحضر

قد يلجأ المشرع في تشريعات البيئة إلى حظر أو منع القيام ببعض ا لأعمال أو النشاطات أو التصرفات الضارة بالبيئة في وقت معين أو مكان معين أو أسلوب معين، وفي هذه الحالة يتعين على ا لأفراد ممارسة حرياتهم في هذا النطاق ، يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط ا لإداري تهدف من خ لالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها، فالحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات ا لإدارية وهذه ا لأخيرة من ا لأعمال ا لانفرادية شأنه شأن الترخيص ا لإداري، تصدره ا لإدارة بما لها من امتيازات السلطة العامة ، والأصل في ممارسة النشاط الفردي هو الحرية والحظر المطلق أو الشمل يعد إلغاء أو مصادرة لهذه الحرية ولكي يكون الحظر قانونيا البد أن لا يكون نهائيا ومطلقا، لكن هناك صور للحظر المطلق في مجال حماية البيئة وقد يرتبط الحظر بالحصول على ترخيص معين لممارسة نشاط وفق شروط محددة يزول الحظر بتوفرها[1].

حيث أنه توجد العديد من صور أسلوب الحظر في قانون حماية البيئة، سنكتفي بذكر مثال في مجال تنظيم المرعى في الأملاك الغابية الوطنية[2]:

- ❖ الغابات الحديثة العهد
- ❖ في المناطق التي تعرضت للحرائق
- ❖ في التجددات الطبيعية
- ❖ في المساحات المحمية

ويحظر في الغابات القيام بأعمال تؤدي إلى خطر حقيقي لظهور الحريق وانتشاره. تنظم هذه القواعد أيض ا إجراءات الوقاية من الحرائق للمؤسسات العاملة في الغابة أو بالقرب منها، قواعد الأمن إلزامية لجميع المواطنين والكيانات القانونية.

يحظر على الأفراد رمي المواد القابلة للاشتعال في الغابة، وإشعال النيران في المناطق التي بها عشب جاف، وتحت مظلة الأشجار، وفي مستنقعات الخث وما إلى ذلك.

---

[1] - معيفي كمال، المرجع السابق، ص 85.

[2] - بن عيس أحمد، بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص 37

إذا لم يستطع المواطن إطفاء حريق بمفرده، فعليه إخبار موظفي الشركة وخطة الإنقاذ على الفور ، حيث تقع على عاتق مستخدمي الغابات وضع خطط عمل والموافقة عليها وتنسيقها مع الجهات المختصة وتنفيذها خلال الفترة المحددة.

تقوم هيئات حراسة الغابات بالولاية بإجراء التفتيش الحكومي لإطفاء الحرائق في صندوق الغابات، وكذلك في الغابات التي ليست جزءا منه ، أدوات ومعدات الطيران يمكن استخدامها للحماية[1].

الفرع الرابع: نظام التقارير

إعتمد المشرع الجزائري بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة أسلوب جديد والذي يسعى من خلاله إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة، فهو أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص، كما يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه القيام بتقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الضابطة من فرض الرقابة وتسهيل عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة، فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق من السير العادي للنشاط المرخص به يتولى صاحب النشاط بتزويدها بالمعلومات والتطورات الحاصلة والجديدة ويرتب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة[2].

ويعتبر أسلوب التقارير أسلوب جديد بحاجة إلى نصوص تنظيمية، ومن أمثلة أسلوب التقارير في القوانين المتعلقة بالبيئة نجد قانون الغابات، فقد نص ثانون العقوبات الجزائري على أنه يعاقب بالسجن المؤقت من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة كل من وضع النار عمدا في غابات أو حقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات، أو محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم[3]

---

[1]- نفس المرجع، ص 38

[2]- نبيلة أقوجيل، المرجع السابق، ص 345.

أنظر أيضا: ابتسام بولقواس، المرجع السابق، ص 14.

[3]- المادة 396 من الأمر رقم: 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

كما يعاقب كل من يقوم بالحرث او الزرع في الاملاك الغابية الوطنية بدون رخصة بغرامة من 500 دج إلى 2000 دج عن كل هكتار، وفي حالة العود يحكم على المخالف بالحبس من 10 الى 30 يوما[1]، يعاقب بغرامة من 1000 دج الى 3000 دج كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة. ويعاقب بغرامة من 1000 دج الى 10.000 دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الأراضي في الاملاك الغابية الوطنية مخالفة لأحكام هذا القانون، وفي حالة العود يمكن الحكم على المخالف بالحبس من شهر الى ستة (6) أشهر وتضاعف الغرامة[2]

كما يعاقب على كل استخراج أو رفع النباتات التي تساعد تثبيت الكثبان بغرامات من 1000 دج الى 2000 دج عن حمولة كل سيارة ومن 500 دج الى 1000 دج عن حمولة كل دابة ج، ومن 200 دج إلى 400 دج عن حمولة كل دابة، ومن 100 دج الى 200 دج عن حمولة كل شخص، وفي حالة العود، يمكن الحكم على المخالف بالحبس من خمسة (5) أيام إلى شهر واحد[3] ويعاقب بغرامة من 100 دج الى 500 دج كل شخص مسخر طبقا للمادة 20 من هذا القانون، رفض تقديم مساهمته في مكافحة حرائق الغابات بدون سبب مبرر، وفي حالة العود، يمكن الحكم على المخالفة بالحبس مرغ عشرة (10) أيام الى ثلاثين (30) يوما وتضاعف الغرامة. [4]

[1] – المادة 87 من القانون رقم: 84-12، المتضمن النظام العام للغابات

[2] – المادة 79 من القانون رقم: 84-12، المتضمن النظام العام للغابات

[3] – المادة 80 من القانون رقم: 84-12، المتضمن النظام العام للغابات

[4] – المادة 84 من القانون رقم: 84-12، المتضمن النظام العام للغابات

خلاصة الفصل الثاني

يشكل الضبط الإداري أهم الآليات الإدارية لحماية الغابات من خلال الإجراءات التي يخولها القانون الإدارة لممارسة إمتيازات السلطة العامة في مواجه المخالفات الناتجة عن الإخلال بها سواء على مستوى التشريعات المتعلقة بالغابات بشكل مباشر أو تلك التي تتضمن جملة من الإجراءات التي تتضمن حماية الغابات وفق الجوانب التي يمكن أن تكون محل ارتباط به.

إن التشريعات المختلفة والمتنوعة تعطى أكثر فعالية للإدارة لمواجهة الأخطار، والإنتهاكات التي تحدث للغابات على جميع المستويات سواء ما تعلق منها بالجانب المرتبط مباشرة بالمواطن كقانون المتعلق بالنظام العام للغابات أو تلك المرتبطة بحماية البيئة ولواحقها...الخ أو تلك المتعلقة بمجال تنظيم قطاع معين أو إستغلال منشئة كقانون المناجم والتي تكون أثارها وخيمة في حالة عدم الإستجابة للمعايير المعمول بها قانونيا.

الخاتمـــــــة

من خلال دراستنا لموضوع الحماية الإدارية للثروة الغابية وأثرها على التنمية المستدامة في التشريع الجزائري تم التطرق إلى الإطار القانوني للثروة الغابية من خلال دراسة التأصيل المفاهيمي والقانوني لها و دور القضاء في حماية الثروة الغابية من جهة أخرى هذا من جهة، ومن جهة أخرى دراسة التنمية المستدامة وآليات الحماية الإدارية للثروة الغابية من خلال تسليط الضوء على المدلول القانون والمفاهيمي للتنمية المستدامة ودراسة الآليات الإدارية لحماية لثروة الغابية.

فقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات كالتالي:

أولا: النتائج

- إنتهج المشرع الجزائري في وضعه للقواعد القانونية المتعلقة بالحماية الإدارية للبيئة الطابع الإزدواجي في الصياغة، فهو يحدد الإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع الإعتداء على البيئة من جهة، ومن جهة أخرى يحدد الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفتها
- يشكل الضبط الإداري أهم الآليات الإدارية لحماية الغابات من خلال الإجراءات التي يخولها القانون الإدارة لممارسة إمتيازات السلطة العامة في مواجه المخالفات الناتجة عن الإخلال بها.
- يمثل الضبط الإداري افضل الوسائل القانونية لحماية الغابات الأشجار الأراضي الرعوية التكوينات الغابية إذا توفرت لها الفاعلية اللازمة ويتمثل ذلك في دورة الرقابي والوقائي المهم الذي لا يصل إليه نظام من النظم القانونية المعاصرة
- يرتبط الضبط الإداري في مجال الغابات من خلال هدف الصحة العامة والتي ويقصد بها حماية صحة الأفراد من كل ما من شأنه أن يضر بها من أمراض أو أوبئة .
- يمارس الضبط القضائي طبقا لقانون 84- 12 المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل والمتمم ضباط واعوان الشرطة القضائية وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.
- لا يمارس مستخدمي الهيئة التقنية الغابية مهامهم إلا بعد أداء اليمين أمام المحكمة التابعة لمقر سكناهم بعد تسجيل تعيينهم و إيداع عقد اليمين لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي تعمل بها هذه الهيئة.

- تلتزم الهيئة التقنية الغابية بارتداء زي رسمي وحمل علامات مميزة وسلاح الخدمة ومطرقات غابية تحدد ومميزاتها.
- تعد التشريعات المختلفة المنتهجة من طرف المشرع الجزائري والمتنوعة تعطى أكثر فعالية للإدارة المواجهة الأخطار، والإنتهاكات التي تحدث للغابات على جميع المستويات سواء ما تعلق منها بالجانب المرتبط مباشرة بالمواطن كقانون المتعلق بالنظام العام للغابات أو تلك المرتبطة بحماية البيئة ولواحقها.
- على الرغم من أن القانون يخول للإدارة جملة من الجزاءات التي تتوسع وتضيق وفق كل حالة، إلا أن تفعيل هذه الإجراءات والجزاءات كإطار لممارسة الإدارة للضبط الإداري الغابي من أجل حماية النظام العام تبقى نظريا أكثر منه عمليا
- يهدف الترخيص بالأنشطة على مستوى الغابات بإعتباره آلية وقائية أساسية إلى تكريس رقابة مسبقة من شأنها أن تجنب الثروة الغابية أن تتلف أو تتضرر
- يلعب الترخيص المسبق دورا جوهريا لا غني عنه في مسار تحقيق التنمية المستدامة من حيث أنه يهدف إلى الموازنة بين مقتضيات التنمية الصناعية والاستثمار المرتبط باستعمال واستغلال الثروات الغابية كموارد أولية بين ضرورة الحفاظ على الأصول الطبيعية وصون التراث الغابي الذي يعد مصلحة عامة.
- يستند منح الترخيص في إطار تحقيق التنمية المستدامة باعتباره قرارا إداريا إلى سلطة الإدارة ، التي تكون إما مقيدة بنصوص القانون فيما يتعلق بالأنشطة المباحة أصلا كالاستعمال أو الاستغلال، أو تقديرية تكون للإدارة فيها صلاحيات واسعة في تقدير الآثار التي يمكن أن تنعكس عن المشروع، وعلى هدف تحقيق التنمية المستدامة للتراث الغابي.
- الغرض من الترخيص يتمثل في تقدير نتائج المشروع على التراث الغابي قبل الشروع فيه لأجل وقاية هذه الثروة الطبيعية من أخطار محتملة، وقد يقترن الترخيص بفرض بعض القيود التقنية والفنية والتدابير الوقائية التي من شأنها أن تقلل من حدة الأضرار، وتحافظ على استدامة النظم الطبيعية الغابية لصالح الأجيال القادمة.

ثانيا: التوصيات

- يجب أن نثمن جهد الإدارة في التصدي للإختلالات بالغابات في ضوء التشريعات الثرية في الموضوع والتي لا يمكن حصرها في جملة إجراءات أو جزاءات معينة.
- ضرورة تحيين التشريع الغابي، وإصدار قانون يتضمن النظام العام للغابات في إطار التنمية المستدامة.
- إعادة تنظيم الترخيص بالاستعمال والاستغلال الغابيين، وتحديد معايير التمايز بين النظامين من خلال إصدار نصوص تنظيمية تتعلق بهما في إطار التنمية المستدامة.
- إصدار نص تنظيمي في إطار التنمية المستدامة المسألة الترخيص بتعرية الأراضي الغابية، حيث أنه على الرغم من خطورة هذا النشاط إلا أنه بقي دون تنظيم

قائمة

المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1/ القوانين

1) القانون رقم: 84-12، المؤرخ في 23 جوان 1984، **المتضمن النظام العام للغابات**، ج.ر.ج.ج، ع: 20، المؤرخة في: 28 جوان 1984

2) القانون رقم 90-30، المؤرخ في: 01 ديسمبر 1990، **يتضمن قانون الأملاك الوطنية**، ج.ر.ج.ج، ع 52، المؤرخة في: 02 ديسمبر 1990.

3) القانون رقم 90-25، المؤرخ في: 18 نوفمبر 1990، **يتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم**، ج.ر.ج.ج، ع 49، المؤرخة في: 18 نوفمبر 1990.

4) القانون رقم: 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، **يتعلق بالتهيئة والتعمير** ، ج.ر.ج.ج، عدد 52، المؤرخة في 2 ديسمبر 1990

5) القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، **يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، ج.ر.ج.ج، ع: 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001

6) القانون رقم: 04-02، المؤرخ في: 23 يونيو 2004، **يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، ج.ر.ج.ج، ع: 41، المؤرخة في: 27 يونيو 2004

7) القانون رقم: 09-03، المؤرخ في: 25 فبراير 2009، **يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، ج.ر.ج.ج، ع: 15، المؤرخة في: 08 مارس 2009

8) قانون رقم: 12-07، المؤرخ في: 21 فبراير 2012، **يتعلق بالولاية**، ج.ر.ج.ج، ع 12، المؤرخة في: 24 فبراير 2012، المعدل والمتمم

2/ المراسيم

1) المرسوم 84-378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984، **يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها** ، ج.ر.ج.ج، ع: 66 المؤرخة في 16 ديسمبر 1984

2) المرسوم رقم: 87-45، المؤرخ في: 10 فيفري 1987، **المتعلق بتنظيم وتنسيق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية** ، ج.ر.ج.ج، ع 7، المؤرخة في: 18 فيفري 1987

3) من المرسوم رقم: 87-44 المؤرخ في 10 فيفري 1987، **المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحدائق**، ج.ر.ج.ج، ع 7، المؤرخة في: 18 فيفري 1987.

4) المرسوم التنفيذي رقم 95-333، المؤرخ في 25-10-1995، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-93 المؤرخ في 17 مارس 1997، **المحدد لكيفية تشكيل محافظة الغابات وتسييرها** ج.ر.ج.ج، ع 7، المؤرخة في: 20 مارس 1997

5) المرسوم التنفيذي رقم: 95-201، المؤرخ في 25 جويلية 1995، **المتضمن إنشاء المديرية العامة للغابات وكيفية عملها** ، ج.ر.ج.ج، ع 11، المؤرخة في: 27 جويلية 1995

6) المرسوم التنفيذي رقم 2000-115، المؤرخ في: 24 ماي 2000، **المحدد لقواعد مسح الأراضي الغابية**، ج.ر.ج.ج، عدد 30، المؤرخة في 24 ماي 2000

7) المرسوم التنفيذي رقم: 08-52، المؤرخ في: 23 جانفي 2008، **المتضمن تسيير الموظفين المنتمين لإدارات**، ج.ر.ج.ج، ع 7، المؤرخة في: 23 جانفي 2008

ثانيا: قائمة المراجع

1/ الكتب

1) أحمد عبد الفتاح تاجي، **التنمية المستدامة في المجتمع النامي في ضوء المتغيرات العالمية والمحلية الحديثة**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2013

2) أبو الفضل جمال الدين بن مكرم الإفريقي المصري، **قاموس لسان العرب** ، ط: 1، مج: 4، دار مصادر، بيروت، (د.س.ن)

3) أحمد رشيد، **التنمية المحلية**، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1996

4) أعمر يحياوي، **الوجيز في الأموال العامة والخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية**، دار هومة، الجزائر، 2001

5) جمال زيدان، **إدارة التنمية المحلية في الجزائر** ، دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014

6) حسام مرسي، **سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري "دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي"**، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011

7) زاوي عبد الرحمن، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري** ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 28

8) عارف صالح مخلف، **الإدارة البيئية الحماية الإدارية للبيئة** ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009

9) عبد الغني بسيوني عبد الله، **القانون الإداري "دراسة مقارنة"** ، (د.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991

10) عبد الناصر هياجنة، **القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012

11) عصام فيزو، عدنان سليمان، **التنمية الاقتصادية**، منشورات جامعة، دمشق، سوريا، 1995

12) علي بن عبد الله الشهري، **حرائق الغابات الأسباب وطرق المواجهة** ، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية، 2010

13) مازن ليلو راضي، **دراسات في القانون الإداري** ، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2011

14) محمد آل سعدان الغامدي، **التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع والمأمول**، الإصدار الحادي عشر، مركز الإنتاج العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، 2016

15) محمد الطاهر، **التنمية المستدامة في البلدان العربية بين النظرية والتطبيق**، مكتبة حسن العصرية، بيروت، لبنان، 2013

16) محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، 1992

17) محمد رفعت عبد الوهاب، **مبادئ وأحكام القانون الإداري** ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005

18) محمد محمد عبده إمام، **المبادئ العامة في الضبط الإداري "دراسة مقارنة"** ، ط1، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2014

19) مصطفى الجندي، **الإدارة المحلية واستراتيجياتها** ، ط: 5، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ب.ن)، 2009

20) مصلح ممدوح الصرايرة، **القانون الإداري**. ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2012

21) نواف كنعان، **القانون الإداري**، ط1، دار الثقافة عمان، الأردن، 2008

22) وناس يحيى، **دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة** ، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003

2/ الأطروحات والمذكرات

2-1/ دكتوراه

1) بشفار سهير، **تنظيم الإدارات العمومية المكلفة بالأموال العامة**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2001-2002

2) بوزيدي بوعلام، **الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة دراسة مقارنة** ، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017-2018

3) ثابتي وليد، **الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري** ، أطروحة دكتوراه، في القانون، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، 2016-2017

4) حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة** ، مذكرة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012

5) دباب فراح أمال، **الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2019-2020

6) وناس يحيى، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2007

7) عمار نكاع، **النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عقاري، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2016/2015

2-2/ ماجستير

1) آسيا حميدوش، **طرق اكتساب الملكية العقارية الخاصة للدولة على ضوء قانون الأملاك الوطنية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2010

2) الطاهر خامرة، **المسؤولية البيئية والإجتماعية مدخل لمساهمة المؤسسة اقإتصادية في تحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2007

3) بشير العاوور، **سلطات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية في التشريع الفلسطيني**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2014/2013

4) شيلي إلهام، **دور استراتيجية الجود الشاملة في تحقيق التنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادية، دراسة ميدانية في المؤسسة المينائية بسكيكدة**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال الاستراتيجية للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014

5) غالي حياة، **حدود سلطات الضبط الإداري**، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2014

6) محمد الطاهر بشوني، **الحماية العامة للأملاك الوطنية المختلفة**، مذكرة ماجستير، القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ورقلة، 2016-2017

7) معيفي كمال، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة أعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010

8) نادية بلعموري، **أحكام الأموال الوطنية في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001

9) نبيل حليلو، التنمية في ضوء الثقافة السياسية للطلبة الجامعيين دراسة على عينة من الطلبة الجزائريين في الجامعات الجزائرية ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة الجزائر، 2013/2012

10) كيموش نوال، حماية المستهلك في اطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2012/2011

11) لهزيل عبد الهادي، الآليات القانونية لحماية الأملاك الوقفية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الوادي، الجزائر، 2018/2017

3/ المجلات

1) بن عيس أحمد، بن الأخضر محمد، (الآليات الإدارية لحماية الغابات دراسة في ضوء القانون 84-12 المتعلق بالغابات المعدل والمتمم)، مجلة الواحدات للبحوث والدراسات: مج: 11، ع: 2، 2018

2) ابتسام بولقواس، (الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة)، مداخلة في الملتقى الوطني حول "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين"، يومي 3 و 4 ديسمبر 2011، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر

3) جودي الساطوري، (التنمية المستدامة في الجزائر الواقع والتحديات)، مجلة التواصل، ع: 16، 2016

4) حريرش حكيمة، (الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري)، مجلة المفكر، ع: 16، سوق أهراس، 2017

5) شريف غياط، (إضفاء البعد الإنساني للبيئة والتنمية المستدامة)، مجلة القانون الدولي والتنمية، مج: 2، ع: 1، 2013

6) مصطفى كراجي، (حماية البيئة نظرات حول الإلتزامات والحقوق في التشريع الجزائري)، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، 1997

7) نبيلة أقوجيل، (حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة)، مجلة المفكر، العدد السادس، ديسمبر 2010

8) نواف كنعان، (دور الضبط الإداري في حماية البيئة"، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتح دة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، جامعة الشارقة، المجلد 03، ع: 01، 2006

4/ ملتقيات

1)

5/ المواقع الإلكترونية

1) محمد ربيع، قيمة الثروة الغابية في الجزائر، مقال منشور بتاريخ: 14-02-2022، الساعة: 12:22

www.ennaharonline.com

2) أحمد علي، مراحل تطور محافظة الغابات في الجزائر، مقال منشور بتاريخ: 16-03-2021، الساعة: 00:18

https:--www.wilaya-alger.dz،

الفهرس

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفـــــــان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1 – 6
الفصل الأول: الإطار القانوني للثروة الغابية	7-38
تمهيد	8
المبحث الأول: ماهية الثروة الغابية	9
المطلب الأول: مدلول الثروة الغابية	9
الفرع الأول: تعريف الغابة	9
الفرع الثاني: تصنيفات الثروة الغابية في الجزائر	13
الفرع الثالث: أنواع الثروة الغابية ومميزاتها	16
المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بحماية الثروات الغابية في التشريع الجزائري	18
الفرع الأول: أولا: سلطات الوزير المكلف بالغابات في إطار الضبط الإداري الغابي	18
الفرع الثاني: سلطات الوالي في إطار الضبط الإداري الغابي	20
الفرع الثالث: سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار الضبط الإداري الغابي	22
المبحث الثاني: الإطار القانوني للحماية الإدارية للثروة الغابية	24
المطلب الأول: المؤسسات الخاصة بالتسيير الإداري الغابي	25
الفرع الأول: المديرية العامة للغابات	25
الفرع الثاني: محافظة الغابات	27
الفرع الثالث: المقاطعة الغابية	31
المطلب الثاني: وثائق الإدارية للتسيير الغابي في النظام الجديد	34
الفرع الأول: الوثائق الإدارية التي نص عليها القانون	34
الفرع الثاني: الوثائق الإدارية التي لم ينص عليها القانون	35
خلاصة الفصل الأول	38

المحتوى	الصفحة
الفصل الثاني: التنمية المستدامة وآليات الحماية الإدارية للثروة الغابية	**39-71**
تمهيد	40
المبحث الأول: ماهية التنمية المستدامة	41
المطلب الأول: مدلول التنمية المستدامة	41
الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدة	41
الفرع الثاني: الأبعاد المحورية للتنمية المستدامة	45
المطلب الثاني: الترخيص الإداري كآلية لإنفاذ مبدأ الوقاية لتحقيق التنمية المستدامة للغابات	48
الفرع الأول: المقصود بالإدارة المستدامة للغابات	49
الفرع الثاني: تعريف الترخيص الإداري كاجراء قبلي وقائي يعرف	49
الفرع الثالث: دور الترخيص في الحفاظ على النظام العام البيئي	51
الفرع الرابع: تكريس الترخيص للنهج الوقائي كمبدأ التحقيق للتنمية المستدامة	51
المبحث الثاني: الآليات الإدارية لحماية لثروة الغابية	54
المطلب الأول: الضبط الغابي كآلية لحماية البيئة	54
الفرع الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي	54
الفرع الثاني: هيئات الضبط الغابي	60
المطلب الثاني: وسائل الضبط الإداري الغابي	63
الفرع الأول: نظام التراخيص	63
الفرع الثاني: نظام الإلزام	65
الفرع الثالث: نظام الحضر	68
خلاصة الفصل الأول	71
الخاتمـــــــــــــة	**72-75**
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس المحتويـــــــات	

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على المدلول القانوني للثروة الغابية وأهم وأبرز الهيئات المكلفة بحمايتها في التشريع الجزائري، والوقوف عما إذا كان هذا الأخير قد وفق في فرض حماية جنائية للثروة الغابية سواء على مستوى قانون العقوبات أو على مستوى قانون الغابات، فضلا على التطرق إلى الإختصاص النوعي والإقليمي في منازعات الأملاك الوطنية وصفة القاضي في مثل هذه المنازعات، والتعرف على مفهوم التنمية المستدامة وأهم وأبرز أبعادها المحورية، بالإضافة إلى تسليط الضوء على الإدارة المستدامة للغابات ودور الترخيص في الحفاظ على النظام العام البيئي في إطار التنمية المستدامة، وأخيرا التعرف على الضبط الإداري البيئي وأهم وأبرز هيئاته ووسائله في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

لذا حولت هذه الدراسة التعرف على مدى وفق المشرع الجزائري في ضبط الحماية الإدارية للثروة الغابية ومدى أثرها على التنمية المستدامة في التشريع الجزائري ومدى إسهام الترخيص الإداري كآلية وقائية وقبلية للمشروعات التي تنصب على الثروة الغابية كالاستعمال والاستغلال والتعرية في التشريع الجزائري في تحقيق الموازنة بين مصلحة الحماية وحفظ هذه الثروة

الكلمات الدالة

الحماية الإدارية، الثروة الغابية، التشريع الجزائري، التنمية المستدامة، الضبط الإداري الغابي

Abstract

This study aims to identify the legal significance of forest wealth and the most important and prominent bodies charged with its protection in the Algerian legislation, and to determine whether the latter has succeeded in imposing criminal protection for forest wealth, whether at the level of the Penal Code or at the level of the Forest Law, as well as addressing the specific jurisdiction and the regional in national property disputes and the judge's prescription in such disputes, identifying the concept of sustainable development and its most important and central dimensions, in addition to shedding light on the sustainable management of forests and the role of licensing in preserving the environmental public order within the framework of sustainable development, and finally identifying the environmental administrative control and the most important The most prominent of its bodies and means in the field of environmental protection within the framework of sustainable development.

Therefore, this study transformed the identification of the extent according to the Algerian legislator in controlling the administrative protection of forest wealth and the extent of its impact on sustainable development in the Algerian legislation and the extent of the contribution of administrative licensing as a preventive and tribal mechanism for projects focused on forest wealth such as use, exploitation and erosion in Algerian legislation in achieving a balance between the interest of protection and preservation This wealth

Key words

Administrative protection, forest wealth, Algerian legislation sustainable development, forest administrative control